E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/74
9 January 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١(ب) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائـــل: حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

تقرير المقررة الخاصة السيدة أسماء جاهنغير، المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٤٥

(A) GE.02-10052 110302 130302

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
خلاصة		٤
مقدمة	١ -٥	٦
أولا- الولاية	٦ -١٠	٧
ألف- الاختصاصات	٦ -٧	٧
باء- انتهاكات الحق في الحياة التي تتخذ المقررة الخاصة إجراء بشأنها.....	٨ -٩	٨
جيم- الإطار القانوني وأساليب العمل.....	١٠	١٠
ثانيا- الأنشطة	١١ -٢٦	١٠
ألف- ملاحظات عامة	١١	١٠
باء- الرسائل	١٢ -١٩	١١
جيم- الزيارات	٢٠ -٢٦	١٣
ثالثا- استعراض عام للحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة	٢٧ -٤٥	١٥
ألف- الإبادة الجماعية.....	٢٧ -٢٩	١٥
باء- الوفيـــات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقـــوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون	٣٠ -٣٢	١٦
جيم- الوفيات أثناء الاحتجاز.....	٣٣ -٣٥	١٧
دال- التهديدات بالقتل.....	٣٦ -٣٧	١٨
هاء- طرد الأشخاص أو إرجاعهم قسرا أو إعادتهم إلى بلد أو مكان تكون فيه حياتهم معرضة للخطر	٣٨ -٤٠	١٨
واو- الوفيات بسبب الإهمال	٤١ -٤٣	١٩
زاي- عقوبة الإعدام	٤٤ -٤٥	٢٠

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
رابعا- انتهاكات حق فئات معينة في الحياة.....	٤٦ -٦٥	٢٠
ألف- انتهاكات حق المرأة في الحياة.....	٤٦ -٥٢	٢٠
باء- انتهاكات حق اللاجئين والمشردين داخليا في الحياة.....	٥٣ -٥٤	٢٢
جيم- انتهاكات حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية في الحياة.....	٥٥ -٥٦	٢٣
دال- انتهاكات الحق في الحياة للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير	٥٧ -٥٩	٢٣
هاء- الحق في الحياة وإقامة العدل.....	٦٠ -٦١	٢٤
واو- انتهاكات حق أفراد الأقليات الجنسية في الحياة	٦٢ -٦٥	٢٥
خامسا-المجالات التي تتطلب تركيزا خاصا	٦٦ -١٢٦	٢٦
ألف- انتهاكات الحق في الحياة أثناء المنازعات المسلحة.....	٦٦ -٧١	٢٦
باء- الوفيات الناجمة عن اعتداءات أو عمليات قتل من جانب قوات الأمن أو مجموعات شبه عسكرية أو قوات خاصة تتعـــاون مـــع الدولة أو تتساهل الدولة معها.....	٧٢ -٧٨	٢٧
جيم- الإفلات من العقاب، والتعويض، وحقوق الضحايا	٧٩ -٨٢	٢٩
دال- انتهاكات حق الأطفال في الحياة.....	٨٣ -٩٠	٣٠
هاء- انتهاكات الحق في الحياة للقائمين بأنشطـــة سلمية دفاعا عن حقوق الإنسان والحريات والمتعاونين مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنيـــة بحقوق الإنسان	٩١ -٩٥	٣٣
واو- عقوبة الإعدام	٩٦ -١٢٦	٣٥
سادسا-متابعة التوصيات	١٢٧-١٣٥	٤٣
سابعا- الملاحظات الختامية والتوصيات.....	١٣٦-١٤٩	٤٧

خلاصة

يتضمن هذا التقرير، الذي يقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٤٥ المعلومات التي تلقتها والرسائل التي أرسلتها المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا خلال الفترة من ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويقسم هذا التقرير إلى سبعة فصول، ويركز على مختلف جوانب مشكلة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ويتضمن ملاحظات المقررة الخاصة بشأن القضايا التي تندرج في نطاق ولايتها.

ويورد الفصل الأول ملخصا للولاية المسندة إلى المقررة الخاصة. وتتناول المقررة الخاصة، في الفصل الثاني، الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها في إطار ولايتها خلال الفترة قيد الاستعراض. ويتضمن الفصل الثالث استعراضا عاما لمختلف الحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة والتي تتصل بولاية المقررة الخاصة. وفي الفصل الرابع تعرض المقررة الخاصة ملاحظات تتعلق بانتهاكات حق فئات معينة في الحياة. ويرد في الفصل الخامس تحليل للقضايا التي تركز على مواضيع خاصة وتقتضي المزيد من الاهتمام والنظر. ويقدم الفصل السادس استعراضا عاما للتطورات على سبيل المتابعة للزيارات القطرية التي قامت بها المقررة الخاصة. وأخيرا تقدم المقررة الخاصة في الفصل السابع استنتاجاتها وعددا من التوصيات التي ترى أنها قد تكون مفيدة في مكافحة مشكلة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا.

ويذكر أن المقررة الخاصة قامت، في السنوات السابقة، بتقديم إضافة إلى لجنة حقوق الإنسان لخصت فيها المعلومات التي أحيلت إليها أو تلقتها، فضلا عن الملاحظات التي أبدتها حيثما رأت ذلك لازما ومناسبا. وتعرب المقررة الخاصة عن أسفها للتخفيضات الحادة في ملاك الموظفين الداعم لولايتها في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ومع ذلك أمكنها إعداد إضافة بفضل الموارد البشرية التي وضعت على ذمتها في آخر لحظة. وهي تأمل في أن يوضع على ذمتها ما يكفي من الموارد في السنوات المقبلة لتمكينها من إعداد هذه الإضافة بشكل منظم ومن الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير إلى كل من لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة.

وتتضمن الإضافة رقم ١ بالتقرير تقرير المقررة الخاصة عن بعثتها إلى تركيا خلال الفترة الممتدة من ١٩ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠١. وهذه الزيارة، التي تم التخطيط لها والموافقة عليها سابقا في عام ١٩٩٩ كان الغرض الأساسي منها السماح للمقررة الخاصة بالتحقق الموضعي من الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة بما في ذلك حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والتهديدات بالقتل وحالات الموت التي يتسبب فيها الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة والأفراد العسكريين وعمليات القتل المتصلة بحالات الاختطاف و"الاختفاء".

ويصف تقرير المقررة الخاصة التدابير التي اتخذت فيما يتعلق بمختلف أشكال انتهاكات الحق في الحياة بما في ذلك حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والوفاة التي يتسبب فيها الاستخدام المفرط للقوة من جانب الوكلاء المسؤولين عن تنفيذ القوانين وعمليات القتل التي ترتكبها قوات الأمن والمجموعات شبه العسكرية والتهديدات بالقتل وحالات الوفاة المعزوة إلى الإهمال إلى إغفال فعل. ويناقش التقرير أيضا مسألة عقوبة الإعدام ويورد إشارات إلى حالات عقوبة الإعدام التي تدخلت فيها المقررة الخاصة استجابة لتقارير تفيد بأن أحكاما صدرت على النحو الذي ينتهك القيود الدولية ومعايير حقوق الإنسان. وتناقش المقررة أيضا، في تقريرها، حالة فئات محددة من الضحايا هم معرضون بشكل خاص أو استهدفوا مباشرة للإعدام خارج نطاق القضاء. وهذه المجموعات تشمل المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين والمتظاهرين وأفراد الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية والأشخاص المشردين داخليا والنسوة والأطفال وأفراد المجتمعات المحلية من السكان الأصليين والأشخاص المعرضين لعمليات القتل خارج نطاق القضاء والتهديدات بالقتل بسبب ميولهم الجنسية.

مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وعنوانه "الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا". وهو التقرير السنوي الرابع الذي تقدمه إلى اللجنة السيدة أسماء جاهنغير، والتقرير التاسع عشر الذي يقدم إلى اللجنة منذ أن أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الولايات المتعلقة بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا.

٢- ويتضمن هذا التقرير المعلومات التي وردت والرسائل التي أرسلت في الفترة من ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وهو ينقسم إلى سبعة فصول. يورد الفصل الأول ملخصا للولاية المسندة إلى المقررة الخاصة. وتتعرض المقررة الخاصة، في الفصل الثاني، للأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها في إطار ولايتها خلال الفترة قيد الاستعراض. ويقدم الفصل الثالث استعراضا عاما لمختلف الحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة تتصل بولاية المقررة الخاصة. وتقدم المقررة الخاصة في الفصل الرابع ملاحظات تتصل بانتهاكات حق فئات معينة في الحياة. ويتضمن الفصل الخامس تحليلا للقضايا التي تركز على مواضيع خاصة وتقتضي المزيد من الاهتمام بها والنظر فيها. ويقدم الفصل السادس استعراضا عاما للتطورات على سبيل المتابعة للزيارات القطرية التي قامت بها المقررة الخاصة. وأخيرا تقدم المقررة الخاصة في الفصل السابع استنتاجاتها وعددا من التوصيات التي ترى أنها قد تكون مفيدة في مكافحة مشكلة الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا.

٣- وتجدر الإشارة إلى أن المقررة الخاصة قدمت، في السنوات السابقة، إلى لجنة حقوق الإنسان إضافة تشتمل على ملخص للمعلومات التي أحيلت إليها أو تلقتها، فضلا عن الملاحظات التي أبدتها حيثما رأت ذلك لازما ومناسبا. والمقررة الخاصة تأسف للتخفيضات الحادة التي أجريت في الملاك من الموظفين الداعم لولايتها داخل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ومع ذلك أمكنها أن تعد هذه الإضافة وذلك بفضل الموارد البشرية التي وضعت تحت تصرفها في آخر لحظة. وهي تأمل في أن يوضع تحت تصرفها ما يكفي من الموارد في السنة المقبلة لتمكينها من إعداد هذه الإضافة بشكل منظم ومن الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير إلى كل من لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة.

٤- والإضافة رقم ١ إلى التقرير تتضمن تقرير المقررة الخاصة عن بعثتها إلى تركيا في الفترة من ١٩ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠١. وهذه الزيارة، التي خطط لها وتمت الموافقة عليها سابقا في عام ١٩٩٩ كانت تستهدف بالأساس تمكين المقررة الخاصة من التحقيق الموضعي في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في

الحياة بما في ذلك حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والتهديدات بالقتل وحالات الموت بسبب الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة والأفراد العسكريين وعمليات القتل المتصلة بحالات الاختطاف.

٥- وتلقت المقررة الخاصة بصورة متواصلة طيلة الفترة المشمولة بالتقرير المزيد من التقارير المزعجة عن انتهاكات الحق في الحياة في جميع مناطق العالم. ووحشية هذه الجرائم وآثارها المدمرة على الضحايا وعلى الأسرة الإنسانية أمور تستعصي على الفهم لكن لا يمكن الغض من آثارها المدمرة على أسر الضحايا وعلى المجتمع بوجه عام. ويجب على الحكومات أن تعترف بالتزامها بعمل كل ما في وسعها لوضع حد لهذه الأعمال الوحشية. وعدم الرغبة التي أبدتها بعض الحكومات في مواجهة التحديات المتمثلة في وضع حد لنزاعات طال أمدها ويسمح لها بالاستمرار والتفاقم يتسبب في تآكل خطير في موثوقية الدولة بوصفها سلطة قابلة للبقاء.

أولا - الولاية

ألف- الاختصاصات

٦- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠١/٤٥، مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والاستجابة على النحو الفعال للمعلومات التي ترد إليها ومواصلة تعزيز حوارها مع الحكومات فضلا عن متابعة التوصيات الواردة في التقارير إثر زياراتها لبلدان معينة. كما طلبت اللجنة من المقررة الخاصة مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام على أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به.

٧- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة أيضا إلى المقررة الخاصة أن تطبق في عملها منظورا يراعي نوع الجنس وأن تولي اهتماما خاصا للحق في الحياة الذي يتمتع به الأطفال والمشاركون في مظاهرات والأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات والأشخاص الذين يضطلعون بأنشطة سلمية في سياق الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما حثت اللجنة المقررة الخاصة على توجيه نظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تثير عميق قلق المقررة الخاصة أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر بشأنها دون حدوث مزيد من التدهور. ولجنة حقوق الإنسان ترحب بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد.

باء- انتهاكات الحق في الحياة التي تتخذ المقررة الخاصة إجراء بشأنها

٨- اتخذت المقررة الخاصة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير إجراء في الحالات التالية:

(أ) الإبادة الجماعية؛

(ب) انتهاكات الحق في الحياة خلال المنازعات المسلحة، وبخاصة حق السكان المدنيين وسواهم من غير المقاتلين، بما يتعارض مع القانون الدولي الإنساني؛

(ج) الوفيات نتيجة لاعتداءات أو عمليات قتل تقوم بها قوات أمن الدولة أو مجموعات شبه عسكرية أو فرق قتل أو قوات خاصة أخرى تتعاون مع الدولة أو تتغاضى الدولة عن أنشطتها؛

(د) الوفيات نتيجة لاستخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو من جانب أشخاص ينفذون أوامر الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حين يكون استعمال القوة متعارضا مع معياري الضرورة القصوى والتناسب؛

(هـ) الوفيات أثناء الاحتجاز نتيجة للتعذيب أو الإهمال أو استعمال القوة أو أوضاع الاحتجاز المهددة للحياة؛

(و) التهديدات بالقتل والخوف من التعرض الوشيك لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء التي يقوم بها موظفو الدولة أو مجموعات شبه عسكرية أو أفراد عاديون أو مجموعات تتعاون مع الحكومة أو تتغاضى الحكومة عن أنشطتها، فضلا عن أشخاص مجهولي الهوية قد تكون لهم صلة بالفئات المذكورة أعلاه؛

(ز) طرد الأشخاص أو إرجاعهم قسرا عند نقاط الحدود أو إعادتهم إلى بلد أو مكان تكون حياتهم فيه معرضة للخطر، فضلا عن منع الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء من مغادرة بلدان تكون حياتهم فيها معرضة للخطر وذلك بإغلاق الحدود الوطنية أمامهم؛

(ح) الوفيات نتيجة لامتناع السلطات عن القيام بما يجب عليها القيام به، بما في ذلك عمليات القتل في ظل الغوغاء. ويمكن للمقررة الخاصة أن تتخذ إجراءات إذا لم تقم الدولة باتخاذ ما يلزم من تدابير إيجابية تتسم بطابع الوقاية أو الحماية من أجل ضمان الحق في الحياة لأي شخص يخضع لولايتها؛

(ط) خرق الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة للحق في الحياة ومحاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات؛

(ي) خرق الالتزام الإضافي بتقديم تعويضات كافية لضحايا انتهاكات الحق في الحياة، وعدم اعتراف الحكومات بالتعويض كالتزام يقع على عاتقها؛

(ك) انتهاكات الحق في الحياة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. وتتدخل المقررة الخاصة حين تفرض عقوبة الإعدام انتهاكا للمادتين ٦(٢) و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٧٧(٥) والمواد الأخرى ذات الصلة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكلين الاضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧. وبالاضافة إلى ذلك تسترشد المقررة الخاصة بمختلف القرارات الصادرة عن أجهزة وهيئات الأمم المتحدة وبخاصة:

'١' قرارا الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و٦١/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ المتعلقان بعقوبة الإعدام؛

'٢' قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه؛

'٣' قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٧ و٨/١٩٩٨ و٦١/١٩٩٩ و٦٥/٢٠٠٠ المتعلقة بعقوبة الإعدام؛

'٤' ضمانات تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٥٠/١٩٨٤ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وأيدته الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في القرار ١١٨/٣٩، الذي اعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛

'٥' قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٩ الذي اعتمد في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩.

٩- بالنظر إلى هذه المبادئ التوجيهية والمعايير الدولية، تتدخل المقررة الخاصة عندما:

(أ) لا يمكن اعتبار الجريمة المعنية من "أشد الجرائم خطورة" على النحو المنصوص عليه في المادة ٦(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) توقع عقوبة الإعدام بأثر رجعي؛

(ج) يحكم على أشخاص بالإعدام بسبب جرائم ارتكبوها وهم دون الثامنة عشرة من العمر؛

(د) تواجه الحوامل أو الأمهات الحديثات العهد بالولادة عقوبة الإعدام؛

(هـ) يواجه الأشخاص الذين يعانون من مرض عقلي أو إعاقة أو الأشخاص ذوو القدرات العقلية المحدودة للغاية، عقوبة الإعدام؛

(و) تسقط عقوبة الإعدام بعد وفاة الشخص الذي نفذت فيه العقوبة؛

(ز) يرفض تقديم مساعدة القنصلية أو يمتنع عن اتاحتها لشخص يواجه عقوبة الإعدام؛

(ح) يحرم المتهم من حقه في الاستئناف أو طلب العفو أو تخفيف عقوبة الإعدام؛

(ط) تفرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة لا تلبي المعايير الدولية المتمثلة في النزاهة والاختصاص والموضوعية والاستقلال؛

(ي) لا يمتثل النظام القانوني للمعايير الدنيا للمحاكمة العادلة؛

(ك) تفرض عقوبة الإعدام كتدبير الزامي دون إيلاء الاعتبار الواجب للضمانات المذكورة أعلاه، وعندما لا تؤخذ في الاعتبار الظروف القهرية المخففة.

جيم - الإطار القانوني وأساليب العمل

١٠- لأغراض تقديم استعراض عام للمعايير القانونية الدولية التي تسترشد بها المقررة الخاصة في أداء عملها، تشير المقررة الخاصة إلى التقرير الذي قدمه سلفها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.4/1993/46، الفقرات ٤٢-٦٨). وقد اتبعت المقررة الخاصة إلى حد بعيد أساليب العمل التي وضعها وطبقها المقرر الخاص السابق السيد بكر والي نديايي والتي يرد وصف لها في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين (E/CN.4/1994/7، الفقرات ١٣-٦٧)، وكذلك في تقريريه اللاحقين المقدمين إلى اللجنة (E/CN.4/1995/61، الفقرات ٩-١٢ وE/CN.4/1996/4، الفقرتان ١١-١٢).

ثانيا - الأنشطة

ألف- ملاحظات عامة

١١- أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير عقدت المقررة الخاصة جملة من المشاورات مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف. وأتيحت لها فرصة الاجتماع بالمفوضة السامية لحقوق الإنسان وبالموظفين العاملين معها

وكذلك بعدد من المقررين الخاصين الآخرين والممثلين والخبراء الذين عينتهم لجنة حقوق الإنسان. كما أنها قامت في السنة الماضية في عدة مناسبات باتخاذ إجراءات مشتركة تشمل النداءات العاجلة المشتركة مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة التي أسندت إليها لجنة حقوق الإنسان ولاية معينة. وقدمت المقررة الخاصة تقريرها السابق (E/CN.4/2001/9) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين في نيسان/أبريل ٢٠٠١. وفي الفترة الممتدة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ شاركت المقررة الخاصة في الاجتماع السنوي الثامن للمقررين الخاصين/الممثلين/الخبراء ورؤساء الآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان الذي عقد في جنيف. بالإضافة إلى ذلك اجتمعت المقررة الخاصة بممثلي البعثات الدائمة وغيرهم من الممثلين الحكوميين الذين كانت لهم تعليقات على تقاريرها. وقد وجدت فائدة جمة في هذه المناقشات وهي ترحب بمثل هذه الفرص التي تتيح تبادل وجهات النظر.

باء - الرسائل

١٢- تعير المقرر الخاصة اهتماما خاصا للشكاوى الفردية التي تتلقاها نظرا لأن هذه الشكاوى توفر قناة هامة للضحايا ولأسرهم ولأفراد المجتمع الدولي لإسماع أصواتهم. والتقارير المتعلقة بالأحداث المستجدة تشكل قاعدة صلبة ترتكز عليها المقررة الخاصة فيما توجهه من رسائل إلى الحكومات كما أنها تعزز موثوقية المعلومات التي تحوم حولها تلك الأحداث والتي تتلقاها المقررة الخاصة. وهي تود التأكيد على أن الأرقام المقدمة أدناه تؤشر إلى الحالة فيما يتعلق بولايتها. على أنها لا تعكس الصورة بأكملها كما أن هذه الأرقام لا تكشف عن معاناة المجتمعات التي تشهد حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا. وحجم المعلومات الواردة هائل، ويجب انتقاء هذه المعلومات وتصنيفها وتحليلها والتأكد منها قبل إرسالها إلى الحكومات المعنية. وقد توخت المقررة الخاصة حتى الآن نهجا انتقائيا في توجيه الرسائل معتمدة على معيار التحقق السليم من كل حالة ومن طبيعة الادعاء ومدى خطورته.

١٣- وقد أحالت المقررة الخاصة أثناء الفترة قيد الاستعراض ١٤٧ نداء عاجلا وجه بالنيابة عن نحو ٣٦٠ شخصا وعدد كبير من مجموعات الأشخاص إلى البلدان التالي ذكرها: الاتحاد الروسي (١)، الأرجنتين (٣)، الأردن (٤)، إكوادور (٥)، إندونيسيا (٢)، أوزبكستان (٣)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (جديد ٣)، باراغواي (١)، باكستان (٢)، البحرين (١)، البرازيل (٣)، بنغلاديش (٢)، بوروندي (١) بوليفيا (٤)، بيرو (١)، تركيا (٣)، جامايكا (٢)، الجمهورية الدومينيكية (١)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (١)، جورجيا (١)، رواندا (١)، السلفادور (١)، سنغافورة (٢)، الصين (٩)، عمان (١)، غواتيمالا (١٠)، فييت نام (١)، كرواتيا (١)، كندا (١)، كولومبيا (٤٢)، الكونغو (١)، المكسيك (٥)، المملكة العربية السعودية (١)، نيجيريا (١)، نيكاراغوا (١)، هايتي (١)، الهند (٢)، هندوراس (٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (١٨)، واليمن (١). كما أنها وجهت

أربعة نداءات عاجلة إلى السلطة الفلسطينية وأربعة نداءات إلى مجلس الطالبان ونداء واحدا إلى قيادة "بونت لاند" في الصومال.

١٤- وهناك ٨٣ نداء عاجلا أحيل بالاشتراك مع آليات أخرى تابعة للجنة حقوق الإنسان كالمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والرئيس - المقرر الخاص للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

١٥- وأحالت المقررة الخاصة كذلك ادعاءات بانتهاكات الحق في الحياة لما يزيد على ٧٠٠ فرد إلى حكومات البلدان الـ ٤١ التالي ذكرها: الاتحاد الروسي (٦)، إسرائيل (٢٦)، أذربيجان (١)، إكوادور (١)، ألبانيا (١)، الإمارات العربية المتحدة (١)، إندونيسيا (١٩)، أوزبكستان (٧)، أوكرانيا (١)، بابوا غينيا الجديدة (٥)، باراغواي (٥)، باكستان (٧)، البرازيل (١)، البرتغال (٣)، بنغلاديش (١)، بوليفيا (٣)، بيرو (١)، تركيا (١٤)، جامايكا (١٨)، الجزائر (١)، جورجيا (١)، رواندا (٣)، زمبابوي (٢)، سري لانكا (٤)، سلوفاكيا (١)، السنغال (١)، السودان (٢)، الصين (١٧)، غينيا (١)، الفلبين (٥)، قيرغيزستان (٢)، كولومبيا (٢٦٤)، كينيا (٤)، ليبيريا (١)، مصر (٤)، المكسيك (١)، ميانمار (١٢٢) نيجيريا (أكثر من ١٠٠)، نيكاراغوا (٢)، الهند (٥٠)، هندوراس (٨). كما أحيلت ادعاءات إلى السلطة الفلسطينية فيما يتعلق بأربع حالات يزعم فيها حدوث انتهاك للحق في الحياة. وفي أكثر من ٣٨٠ حالة من هذه الحالات تدخلت المقررة الخاصة بالاشتراك مع غيرها من ذوي الاختصاصات ولا سيما المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٦- وأثناء الفترة المشمولة بالاستعراض وجهت الحكومات التالي ذكرها ردودا على النداءات العاجلة أو الرسائل التي وجهتها إليها المقررة الخاصة وهذه البلدان هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسرائيل، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بنما، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية،

يوغوسلافيا، واليمن. وترغب المقررة الخاصة في التعبير عن تقديرها لتلك الحكومات التي زودتها بردود شاملة على رسائلها لما أبدته هذه الحكومات من تعاون.

١٧- ومما يوسف له أن بعض الحكومات قد وجهت ردودا جزئية أو ردودا غير منتظمة على الاستفسارات التي وجهتها إليها المقررة الخاصة. ويساورها القلق من أن حكومات إكوادور وأوغندا وبوتسوانا وبوركينا فاصو والبوسنة والهرسك وترينيداد وتوباغو وجنوب أفريقيا وراوندا وسيراليون وغينيا - بيساو وهايتي لم ترد على أي من الرسائل التي وجهتها إليها ولا على طلبات المعلومات التي أحيلت إليها في السنوات الثلاث الأخيرة.

١٨- وتأسف المقررة الخاصة لكون حكومة راوندا ورومانيا لم تردا على رسائلها التي وجهتها إليها خلال السنوات الأربع الماضية. كما أن حكومتي بابوا غينيا الجديدة وكمبوديا لم تردا على أي من الرسائل التي وجهتها إليهما المقررة الخاصة خلال السنوات الخمس الماضية.

١٩- وفي هذا الصدد ترغب المقررة الخاصة في أن توضح أن حكومة بنغلاديش على العكس من الانطباع الذي أعطي في تقريرها الأخير (E/CN.4/2001/9، الفقرة ١٦) أبدت الاستعداد للرد على الرسائل التي وجهت إليها في السنوات الثلاث الماضية.

جيم- الزيارات

٢٠- قامت المقررة الخاصة، منذ أن تم تعينها، بالكتابة إلى عدد من الحكومات معربة عن رغبتها في زيارة بلدانها. ولغاية وقت إعداد هذا التقرير، قامت حكومات البرازيل وكوت ديفوار وكولومبيا ويوغوسلافيا بالرد الإيجابي على هذه الرسائل. وهي تتطلع إلى القيام ببعثات لهذه البلدان حيثما ومتى يسمح بذلك جدول زيارتها. وللمقررة الخاصة طلبات ما زالت تنتظر الرد وجهت إلى حكومات الاتحاد الروسي وإسرائيل وأوغندا وباكستان والبحرين وجامايكا والجزائر وسيراليون والكاميرون والهند. ومع مرور الزمن سيلزم وضع أولويات فيما يتعلق بطلب الزيارات وسوف تقوم المقررة الخاصة في السنة المقبلة بتوجيه رسائل إلى الحكومات التي ظلت طلبات الزيارة الموجهة إليها تنتظر الرد.

٢١- وبناء على دعوة من الحكومة التركية قامت المقررة الخاصة بزيارة هذا البلد في الفترة من ١٩ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠١. وهذه الزيارة، التي تم التخطيط لها والاتفاق عليها في عام ١٩٩٩، كانت تستهدف بالأساس تمكين المقررة الخاصة من التحري الموقعي في ادعاءات انتهاكات الحق في الحياة بما في ذلك الوفيات أثناء الاحتجاز والوفيات بسبب الإفراط في استخدام القوة من جانب أفراد الشرطة والأفراد العسكريين وعمليات القتل المتصلة بالاختطاف و"حالات الاختفاء". وأتيحت للمقررة الخاصة خلال زيارتها فرصة الاجتماع بالمسؤولين الحكوميين وممثلي المجتمع المدني في أنقرة وديار بكر وباتمان واسطنبول. وهي تود التعبير عن تقديرها لحكومة تركيا

لمـــا قدمته من دعم وأبدته من تعاون. ويمكن الإطلاع على ملاحظات المقررة الخاصة واستنتاجاتها وتوصياتها في الإضافة رقم ١ لهذا التقرير.

٢٢- وفي الفترة من ٦ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، زارت المقررة الخاصة هندوراس. وأثناء زيارتها عقدت المقـــررة الخاصـــة اجتماعات مع عدد كبير من المسؤولين الحكوميين بمن فيهم الوزراء في الحكومة. وقد كانت مرتاحة جدا للفرصة التي أتاحت لها الاجتماع برئيس هندوراس لمناقشة القضايا ذات الصلة باختصاصاتها. كما أنها عقدت اجتماعات مع أفراد من السلك القضائي والأحزاب السياسية والمفوض الوطني لحقوق الإنسان. وتضمن الـــبرنامج بالإضـــافة إلى ذلك جلسات إعلامية موسعة مع ممثلي المجتمع المدني وكذلك المنظمات غير الحكومية والقضاة والصحفيين. وتنتهز المقررة الخاصة هذه الفرصة لتوجيه الشكر إلى حكومة هندوراس على تعاونها وعلى ما قدمته من دعم أثناء هذه البعثة. وسوف تقدم المقررة الخاصة تقريرا عما توصلت إليه من نتائج وعن استنتاجاتها وتوصياتها فيما يتعلق بالبعثة.

٢٣- واعـــتمدت لجـــنة حقوق الإنسان، في دورتها الاستثنائية المكرسة للحالة في إسرائيل والأراضي المحتلة، المعقـــودة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، القرار د إ - ١/٥ الذي طلبت فيه، في جملة أمور، إلى المقررة الخاصة فضلا عن غيرها من المقررين الخاصين، التعجيل بالقيام ببعثات إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإبلاغ نتائج هذه البعثات إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين وكذلك إبلاغها، على أساس مؤقت إلى الجمعـــية العامـــة في دورتها الخامسة والخمسين. وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا القرار في ٢٢ تشرين الـــثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ومنذ أن اعتمد هذا القرار كتبت المقررة الخاصة مرارا إلى حكومة إسرائيل تطلب منها منحها تأشيرة لتمكينها من أداء ولايتها. وآخر رسالة وجهتها كانت في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ولم تلب حتى الآن الحكومـــة الإسرائيلية هذا الطلب والمقررة الخاصة تواصل متابعة للأحداث الدائرة وسوف تستمر في طلب الحصول على تأشيرة من الحكومة الإسرائيلية.

٢٤- وتحـــيط المقررة الخاصة علما، في هذا الصدد، بالرسالة الواردة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمـــم المـــتحدة في جنيف المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ التي حث فيها المقررة الخاصة على الاضطلاع بولايتها بمقتضى القرار د إ - ١/٥ في أقرب وقت ممكن.

٢٥- وفي هذا السياق، تود المقررة الخاصة أن تشير إلى القرار ٢٠٠٠/٥٨ المعنون "الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي"، الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين. ورجت اللجنة في هذا القرار من عدة آليات مواضيعية بما فيها المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أن تقوم بزيارات لجمهورية الشيشان. وتجدر ملاحظة أن المقررة الخاصة طلبت بالفعل أن توجه

إلـــيها دعوة لزيارة الشيشان في آذار/مارس ٢٠٠٠ أي قبل اعتماد القرار. ولم ترد حكومة الاتحاد الروسي حتى صياغة هذا التقرير على هذا الطلب.

٢٦- وتعتبر المقررة الخاصة البعثات الميدانية عنصرا مركزيا في أدائها لولاياتها حيث إن هذه البعثات تسمح لها بجمـــع معلومات من مصادرها لإعداد تقرير موثق وموضوعي. والبحث الميداني في بلدان محددة يتسم هو الآخر بأهمية حاسمة في تحليل نماذج الاعتداء على حقوق الإنسان والأسباب الجذرية التي تفضي إلى إدامة انتهاكات الحق في الحياة. وتتيح لها فرصة تبادل وجهات النظر مع الحكومات وتدعم العمل الذي يقوم به المجتمع المدني. وخلال الســـنة المنقضية اتصل بالمقررة الخاصة عدد من المنظمات غير الحكومية ومن ممثلي المجتمع المدني والجهات الخاصة لحـــثها عـــلى التماس دعوات للاضطلاع ببعثات إلى مناطق مختلفة. والمقررة الخاصة تقدر هذا المسعى والالتزام والاهتمام الحقيقيين اللذين أبدتهما الجهات التي خاطبتها في هذا الشأن. والقرار المتعلق بالتماس دعوة لأداء زيارة لـــبلد بعينه تقوم على أساس جملة من الاعتبارات منها تحليل شامل لحالة حقوق الإنسان في البلدان المعنية والأثر المحتمل المتوقع للزيارة والعوامل العملية التي تحدد جدوى البعثات الميدانية. إلا أن من دواعي شواغلها أن الموارد المـــتاحة لها حاليا لا تسمح لها بأن تقدم في جميع الحالات في الوقت المناسب تقاريرها عن البعثات التي تقوم بها والاستجابة على النحو الفعال لدعوات واحتياجات البعثات الميدانية الواجب الاضطلاع بها في مختلف أنحاء العالم.

ثالثا- استعراض عام للحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة

ألف- الإبادة الجماعية

٢٧- تؤمن المقررة الخاصة بأن جريمة الإبادة الجماعية يجب أن تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين مما يلقي على عاتق المجتمع الدولي بمسؤولية أكبر عن كفالة التحقيق في انتهاكات بهذا الحجم لحقوق الإنسان وتقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى العدالة. وهذا عمل وقائي لا غنى عنه.

٢٨- وتجدر في هذا الصدد ملاحظة أن فريق التحقيق التابع للأمين العام والمكلف بالتحري في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية لم يتمكن من إنجاز عمله بسبب عدم تعاون الحكومة. ولاحظ أعضاء الفريق في تقريرهم (S/1998/581، المرفق) أن "المذابح المنظمة التي تعرض لها [الهوتو الرواندیون] الذين بقوا في زائير تشكل جريمة بشعة ضد الإنسانية ولكن الأساس المنطقي للقرارات جوهري بالنسبة لتحديد ما إذا كانت هذه المذابح تشكل جريمة إبادة جماعية أم لا".

٢٩- ويجب التحقيق في جميع جرائم الإبادة الجماعية دون استثناء. وهناك اعتبارات سياسية تعترض سبيل إنشاء محاكم خاصة على المستويين الوطني والدولي. وللتغلب على هذه العقبة يلزم إنشاء محكمة جنائية دولية تملؤ الفراغ

الحاصل في مجال إقامة العدل. والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في عام ١٩٩٨ ينص على توفير آلية دائمة تعنى بالجرائم التي تمس الجنس البشري برمته مثل الإبادة الجماعية ومن شأن تلك المحكمة أن تشكل علامة بارزة على درب مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ولذلك تأمل المقررة الخاصة مخلصة في أن تعمد البلدان إلى التصديق على ذلك النظام الأساسي.

باء- الوفيات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

٣٠- أحالت المقررة الخاصة، في هذا الصدد، ادعاءات تتعلق بانتهاكات الحق في الحياة تشمل ٤٩ شخصا إلى حكومات البلدان التالية وهي: إندونيسيا (٤) بابوا غينيا الجديدة (٤)، البرازيل (١)، وبوليفيا (٣)، وجامايكا (٢٣)، والجزائر (١)، والسنغال (١)، وكينيا (٢)، والهند (١٠). وأحيلت ثلاثة ادعاءات إلى السلطة الفلسطينية. ووجهت في هذا السياق نداءين عاجلين أيضا إلى حكومتي إندونيسيا وتركيا. كما وجه نداء عاجل إلى السلطة الفلسطينية.

٣١- وتشكل الحالة السائدة في إندونيسيا مثارا للانشغال الدائم. فهناك تقارير متعددة تفيد الاستخدام المفرط للقوة من جانب أفراد الشرطة والجنود يدعى أنه أدى إلى بعض الوفيات في سياق بعض المظاهرات السلمية التي نظمت. وتشعر المقررة الخاصة بانشغال بالغ إزاء الإفلات الواضح من العقاب الذي استمر معه حدوث هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وتلاحظ بالإضافة إلى ذلك التقارير الواردة من الهند التي تدعي أن قوات الأمن قد استخدمت قوة مفرطة وقاتلة في عدة مناسبات في مجال ضبط الجماهير أثناء مظاهرات عامة نظمتها الطبقات المهمشة التي تدين بالديانة الهندوسية. وخلال الفترة قيد الاستعراض وجهت المقررة الخاصة أيضا ادعاءات فيما يخص عمليات القتل نتيجة الاستخدام المفرط للقوة من جانب حكومة جامايكا. وتفيد التقارير بأن ٢٢ شخصا على الأقل قتل في الفترة ما بين ٧ و١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ وجرح نحو ٣٨ آخرين على يد قوات الأمن الجامايكية في تيفولي غاردنز غرب كينغستون وهي منطقة يسيطر عليها حزب العمال الجامايكي المعارض. وكما لوحظ في الفصل الثاني أعلاه كتبت المقررة الخاصة إلى الحكومة تطلب توجيه دعوة إليها لزيارة جامايكا للتحقيق الموضعي في الادعاءات التي وجه نظرها إليها.

٣٢- وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ أصدرت المقررة الخاصة بيانا عبرت فيه عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد قيام قوات الأمن بقتل العديد من الأشخاص أثناء مظاهرات نظمت في باكستان وفلسطين فيما يتصل بالعمليات العسكرية في أفغانستان التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية. وقتل ٥ أشخاص من بينهم طفل في الثانية عشرة من العمر عندما قامت شرطة مقاومة الشغب بفتح النار على المتظاهرين في مقاطعة بلوشستان بباكستان. وقتل شخصان رميا بالرصاص على أيدي الشرطة الفلسطينية أثناء مظاهرات شهدها قطاع غزة. وكان أحد القتلى شابا يبلغ ١٤ سنة. وشددت المقررة الخاصة في البيان الذي أصدرته على أنه يتحتم المسارعة بالتحقيق

الشامل والنزيه في هذه الحالات حتى تحترم معايير العدل. بالإضافة إلى ذلك حثت المقررة الخاصة الحكومات على اتخـــاذ خطـــوات ثورية تكفل حماية المشاركين في مظاهرات سلمية وتوفر للشرطة التدريب والتجهيزات المناسبة لمكافحة المظاهرات دون التسبب في موت أحد.

جيم- الوفيات أثناء الاحتجاز

٣٣- أحالت المقررة الخاصة ادعاءات تتعلق بوفاة ١٥٠ شخصا أثناء الاحتجاز إلى حكومات البلدان التالية: الاتحاد الروسي (٥٠)، أذربيجان (١)، إكوادور (١)، ألبانيا (١)، الإمارات العربية المتحدة (١)، إندونيسيا (٣)، أوزبكســـتـــان (٧)، باكستان (٦)، البرتغال (٣)، بيرو (١)، تركيا (١٤)، جورجيا (١)، رواندا (٣)، سري لانكا (١)، سلوفاكيا (١)، الســـودان (٢)، الصين (١٧)، غينيا (١)، قيرغزستان (٢)، كولومبيـــا (٢)، كينيـــا (٢)، ليبيريا (١)، مصر (٢)، ميانمار (٨)، نيكاراغوا (١)، الهند (١٢)، وهندوراس (٤). ووجه ادعاء واحد إلى السلطة الفلسطينية. ووجهت المقررة الخاصة، في هذا الصدد، نداءين عاجلين إلى حكومة الصين وأوزبكستان. وفي كلـــتا الحالـــتين كانت هناك مخاوف من أن المحتجزين موضوع النداء يمكن أن يلقوا حتفهم نتيجة انعدام الرعاية الطبية الكافية.

٣٤- وتود المقررة الخاصة، في هذا السياق، التعبير عن جزعها الشديد إزاء التقارير الواردة من الصين بوجود عدد كبير من حالات المحتجزين الكثير منهم من أتباع حركة فالون غونغ لقوا حتفهم نتيجة سوء المعاملة والإهمال والافتقار إلى الرعاية الطبية. وأحاطت المقررة الخاصة علما بوجه خاص بالادعاءات القائلة إن ١٥ سجينة يزعم أنهن من أعضاء حركة فالون غونغ توفين نتيجة للتعذيب في حزيران/يونيه ٢٠٠١ في معسكر التشغيل وانجيا في مقاطعة هيلونغجيانغ.

٣٥- وتتلقى المقررة الخاصة باستمرار تقارير من أوزبكستان عن حالات أشخاص توفوا أثناء الاحتجاز بعد أن اعتقلـــتهم الشرطة. ويدعى أن جثمان المحتجز يسلم في العديد من الحالات إلى الأسرة دون أي تفسير. وأجبرت الأســـر، في بعض الحالات فيما يدعى، على دفن الجثة دون تشريحها طبيا مع إشعارها بأنها تكون مهددة إذا ما تحدثت عما وقع. وتحيط المقررة الخاصة علما أيضا بوجود عدد كبير أيضا من الحالات وردت بها تقارير من الهند تـــزعم أن الشرطة قد ضربت حتى الموت المحتجزين أثناء حبسهم أو رمتهم بالرصاص. كما بلغت المقررة الخاصة أثناء بعثتها إلى تركيا بحالات وفاة أثناء الاحتجاز. وللاطلاع على المناقشة الأكثر تفصيلا لهذه القضية يتم الرجوع إلى الملحق رقم ١ بهذا التقرير.

دال- التهديدات بالقتل

٣٦- وجهت المقررة الخاصة نداءات عاجلة تهدف إلى الحيلولة دون وقوع خسائر في الأرواح بعد أن تلقت تقارير عن حالات يخشى فيها أن تكون حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية معرضة للخطر. وفي هذا السياق وجهت المقررة الخاصة ٨١ نداء عاجلا إلى حكومات البلدان التالية ذكرها: الاتحاد الروسي (١)، الأرجنتين (٣)، إكوادور (٥)، باراغواي (١)، البرازيل (٣)، بنغلاديش (١)، بوليفيا (٤)، بيرو (١)، تركيا (٢)، جامايكا (١)، الجمهورية الدومينيكية (١)، جورجيا (١)، راوندا (١)، السلفادور (١)، غواتيمالا (٨)، كولومبيا (٣٧)، المكسيك (٤)، نيكاراغوا (١)، هايتي (١)، الهند (١)، وهندوراس (٣).

٣٧- وترغب المقررة الخاصة، في هذا الصدد في التعبير عن بالغ انشغالها إزاء الحالة السائدة في كل من كولومبيا وغواتيمالا حيث يتلقى باستمرار عدد كبير من المدافعين عن حقوق الإنسان ومن الصحفيين والنقابين والناشطين السياسيين تهديدات بالقتل. وأجرت المقررة الخاصة أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، اتصالا مع حكومة المكسيك فيما يتعلق بتهديدات بالقتل موجهة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان خاصة فيما يتصل باغتيال السيدة دنيا اوشوا ديبلاسيدو في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. (للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلا فيما يتعلق بالسيدة اوشوا وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عموما انظر الفصل الخامس، الفرع هاء من هذا التقرير).

هاء - طرد الأشخاص أو ارجاعهم قسرا أو إعادتهم إلى بلد أو مكان تكون فيه حياتهم معرضة للخطر

٣٨- في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١، وجهت المقررة الخاصة، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات التعذيب، إلى حكومة كندا نداء عاجلا مشتركا يتعلق بحالة قاسم أحمد محي الدين وابنه البالغ من العمر ١٥ عاما وكلاهما مواطن يمني استفيد أنهما يواجهان خطر إبعادهما إلى اليمن. وتم التعبير عن الانشغال من أنهما قد يكونان عرضة للتعذيب والإعدام إثر رجوعهما بسبب الأنشطة السياسية السابقة التي اضطلع بها أحمد قاسم محي الدين في اليمن. وطلب المقرران الخاصان في النداء الذي وجهاه من الحكومة الكندية كفالة عدم إبعاد هذين الشخصين دون ضمانات لا يعتريها لبس من الحكومة اليمنية بأن السيد محي الدين وابنه لن يتعرضا لعقوبة الإعدام ولا للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة السيئة إثر رجوعهما. وحثا على إنشاء نظام لرصد المعاملة التي يلقاها الشخصان المذكوران بغية التأكد من أنهما سوف يعاملان معاملة تليق بكرامتهما الإنسانية. ولاحظت الحكومة الكندية، في ردها الشامل المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في جملة أمور، بأن تقييم ما قد يتعرض له الشخصان المذكوران من مخاطر قد أنجز بما في ذلك تقييم أنجزته الحكومة الاتحادية في كندا و لم يخلص هذا التقييم إلى تبين إمكانية أن هذين الشخصين سيواجهان أي خطر إثر رجوعهما إلى اليمن. بيد أن السلطات، بناء على تدخل المقررين الخاصين، قامت بإعادة النظر في الحالة وانتهت إلى النتيجة التي مفادها أن الظروف التي تكتنف حياة

السـيد محي الدين وابنه والحالة السائدة في اليمن تؤيد مقولة أن عودتهما إلى اليمن ستعرضهما لخطر التعذيب أو عقوبة الإعدام. ونفذ القرار المتعلق بعودة السيد محي الدين وابنه حسب ما هو مقرر.

٣٩- وفي ١٨ نيسـان/أبـريل ٢٠٠١ وجه المقرر الخاص المعني بحالات التعذيب والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسـان للمهاجرين والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا نداء عاجلا مشتركا إلى حكومة الأردن يتعلق بعودة السيد عبد الرضا جازي الإبراهيمي كرها إلى العراق. ويزعم أنه عرضة لإنزال عقوبة الإعدام به بعد عودته بسبب فراره من الجيش العراقي.

٤٠- وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ وجهت المقررة الخاصة نداء عاجلا إلى حكومة باكستان يتعلق بأربعة عشر أفغانيا مقيمين في باكستان يزعم أنهم يواجهون خطر الإعدام إن هم دخلوا الإقليم الأفغاني. وحثت المقررة الخاصة في رسـالتها حكومـة باكستان على أن تكفل، لدواعي إنسانية، عدم إكراه هؤلاء الأشخاص على العودة إلى أفغانستان.

واو - الوفيات بسبب الإهمال

٤١- تـتدخل المقررة الخاصة أيضا في الحالات التي يزعم فيها أن السلطات لم تتخذ إجراء فعالا أو ذا مغزى للحيلولة دون وقوع عملية قتل خارج نطاق القانون. ووجهت، في هذا الصدد، ادعاءات إلى حكومات إسرائيل وإندونيسـيا وجامايكـا وزمـبابوي. ويزعم أن مجموعة مسلحة تابعة أساسا لفرقة "دايك" قامت، في منطقة كاليمنـتان الوسطى الإندونيسية في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١، بالهجوم على مهاجرين من جزيرتي جاوا ومادورا المجاورتين مستخدمين المدي. ويدعى أن القوات الحكومية التي كانت موجودة في المكان لم تتدخل لوقف العنف. وردا عـلى نداء مشترك موجه من المقرر الخاص المعني بالمهاجرين والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطـاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفا فيما يتعلق بهذه الحادثة بينت حكومة إندونيسيا أنها اتخذت تدابير فورية لاحتواء العنف شملت إرسال تعزيزات عسكرية إلى المنطقة وفرض حظر على التجول. وأضافت الحكومة أنها بصدد اتخاذ الخطوات لمعالجة الأسباب الجذرية لهذه الحالة بغية الحؤول دون تكرار حوادث مأساوية من هذا القبيل في المستقبل.

٤٢- وأحالت المقررة الخاصة ادعاء إلى حكومة إسرائيل فيما يخص حالة يزعم أن الجنود الإسرائيليين قاموا فيها بسد الطريق على سيارة إسعاف تنقل أنثى مصابة بمرض شديد. ونتيجة لهذا التأخير يزعم أن المريضة فقدت كمية كـبيرة مـن دمها. ويدعى أنها توفيت بعد ساعتين من وصولها إلى المستشفى. وفي جامايكا يدعى أن أحد عشر شخصـا قتلوا على يد سجناء في هجمات استهدفت المحتجزين المعروف عنهم أو المظنون أنهم من الشواذ جنسيا وذلك في سجن مقاطعة سانت كاترين وفي السجن العام في كنغستون في شهر آب/أغسطس ١٩٩٧. ويدعى أن

هذه الأحداث وقعت بعد أن غادر الحراس أماكن السجن احتجاجا على إيحاءات بأنهم كانوا على علاقة جنسية بالسجناء. ويزعم أن إجراء لم يتخذ ضد المسؤولين عن تلك الهجمات.

٤٣- وأحالت المقررة الخاصة أيضا ادعاء إلى حكومة بنغلاديش فيما يتعلق بهجمات ضد الهندوس وأفراد أقليات دينية أخرى شنتها مجموعات ترتبط بالحزب الوطني البنغلاديشي فيما يتصل بالانتخابات العامة التي جرت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وأفيد بأن، الشرطة لم تتدخل لوقف العنف وحماية الضحايا.

زاي - عقوبة الإعدام

٤٤- طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المقررة الخاصة، في قرارها ٤٥/٢٠٠١ أن تواصل رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، على أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به.

٤٥- وفي هذا السياق، أحالت المقررة الخاصة ٤٤ نداء عاجلا إلى حكومات البلدان التالية: الأردن (١)، وأوزبكستان (١)، وإيران (جمهورية - الاسلامية) (٣)، وباكستان (١)، والبحرين (١)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١)، وسنغافورة (٢)، والصين (٧)، وعمان (١)، وفييت نام (١)، والكونغو (١)، والمملكة العربية السعودية (١)، ونيجيريا (١)، والهند (١)، والولايات المتحدة الأمريكية (١٨)، واليمن (١). كما وجهت نداء عاجلا إلى مجلس طالبان وثلاثة نداءات عاجلة إلى السلطة الفلسطينية ونداء واحدا إلى قيادة بونتلاند في الصومال. وللاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلا لهذه المسألة انظر الفصل الخامس الفرع واو من هذا التقرير.

رابعا- انتهاكات حق فئات معينة في الحياة

ألف- انتهاكات حق المرأة في الحياة

٤٦- وجهت المقررة الخاصة، خلال الفترة قيد الاستعراض، نداءات عاجلة إلى حكومات البلدان التالية بالنيابة عن نساء تعتقد أن حياتهن في خطر: إسرائيل، أوزبكستان، إيران، باكستان، البحرين، تركيا، جامايكا، غواتيمالا، كولومبيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا. ووجهت أيضا نداء عاجلا إلى زعامة إقليم "بونتلاند" في الصومال. وبالإضافة إلى ذلك، أحالت المقررة الخاصة ادعاءات تتعلق ب١٠٩ من حالات انتهاك حق المرأة في الحياة إلى حكومات البلدان التالية: الاتحاد الروسي (٦)، إسرائيل (٥)، باكستان (١)، بوليفيا (١)، سري لانكا (٤)، الصين (١٧)، كولومبيا (١٨)، المكسيك (١)، ميانمار (٥٢)، الهند (٢)، هندوراس (٢).

٤٧- وتـــود المقررة الخاصة أن تشير إلى أن الأرقام الواردة أعلاه لا تمثل بالضرورة العدد الكلي للنساء اللاتي اتخذت المقررة الخاصة إجراءات بالنيابة عنهن، ذلك لأنها لا تعكس إلا الحالات التي ذكر فيها تحديدا أن الضحية كانت أنثى.

٤٨- وفي هـــذا الســـياق، تود المقررة الخاصة أن تسترعي الانتباه إلى الحالات التالية التي أبلغ عنها من سري لانكا. في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، فيلاوتابيلاي راجاني، وهي امرأة عمرها ٢٢ سنة من أومومبيراي نورت، ذكر أن جنودا من الجيش السريلانكي قبضوا عليها. ويدعى أنها اقتيدت إلى بيت حيث يعتقد أنها اغتصبت. ويدعى أنه عـــثر على جثتها عارية فيما بعد بالقرب منه. وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، إيدا هاميليتا، وهي امرأة عمرها ٢١ ســـنة، ذكـــر أن جنود الجيش قاموا باغتصابها وضربها وطعنها وإطلاق النار على أعضائها التناسلية في بيتها في بوليموناي في منطقة مانار. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، كريشنا بيلاي تايايوتي، وهي امرأة عمرها ٣٢ ســـنة، ذكر أنها اغتصبت وقتلت وشوهت أطرافها على يد حرس المنازل الذين يعملون مع القوات الحكومية في بوماراتاديشـــاناي، موتـــور. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، وجه كل من المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني بحالات التعذيب والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رسالة مشتركة إلى حكومة سري لانكا طلبوا فيها إحاطتهم علما بالخطوات التي اتخذت لإحالة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان هذه إلى القضاء.

٤٩- وفي هذا الصدد، تود المقررة الخاصة أن تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء الحالة في ميانمار. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحالت المقررة الخاصة إلى حكومة ميانمار ٥٢ حالة تتعلق بادعاءات بقتل نساء على يد القوات الحكومية. وذكر أن كثيرا من هؤلاء النساء جرى معاملتهن بقسوة بالغة واغتصابهن على نحو جماعي قبل ضربهن أو إطلاق النار عليهن وقتلهن.

٥٠- وتشعر المقررة الخاصة بانزعاج إزاء عدد التقارير الواردة من بعض البلدان والتي تدل على وجود توتر في العلاقـــات بين أصحاب العمل والعمال المهاجرين. ويبدو في حالات كثيرة أن الموقف تدهور إلى حد كبير بحيث أصـــبح العـــنف يستخدم بانتظام من جانب أصحاب العمل ويلجأ العاملون إلى قتل أصحاب العمل انتقاما من وحشـــيتهم. وفي هذا السياق، تود المقررة الخاصة أن تشير أيضا إلى حالة يشوورك ديستا زيودو، وهي مهاجرة إثيوبـــية في البحرين، تملك الوثائق اللازمة، حكم عليها بالإعدام في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٠ بسبب قتلها صاحب عملها. ويدعى أنها لم تحظ بمساعدة قانونية، ولم يؤخذ في الاعتبار خلال محاكمتها كونها تعرضت لإســـاءات بدنـــية ونفسانية مستمرة من جانب صاحب العمل، الذي لم يدفع لها أجرها عن السنتين السابقتين. وذكـــرت حكومة البحرين في ردها المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ على النداء العاجل المشترك مع المقرر

الخـــاص المعني بالمهاجرين الذي أرسل في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أن السيدة زيودو كانت ممثلة تمثيلا كاملا بمحام مستقل، وأن ضمانات قضائية شاملة وكاملة توفرت لمنع أي شكل من أشكال الظلم.

٥١- وفي المملكة العربية السعودية، ذكر أن الست زينب بنت ضهري روبا، حكم عليها بالإعدام لقتلها ربة عمـــلها. ويدعـــى أنه جرى محاكمتها دون أي مساعدة قانونية. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، أرسلت المقررة الخاصة، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالمهاجرين، نداء عاجلا طلبا فيه من حكومة المملكة العربية السعودية أن تمارس سلطتها لوقف إعدام الست زينب بنت ضهري روبا، ولإتاحة الفرصة لإعادة النظر في قضيتها على نحو شـــامل. وردت حكومة المملكة العربية السعودية بقولها إن السيدة ضهري روبا وجه إليها الاتهام بعد استجوابها واعترافها صراحة بالجريمة. وحكم عليها بالإعدام ولكن الحكم لم ينفذ بعد، ريثما يبلغ الابن الأكبر للقتيلة سن الرشد، وعندها ربما يوافق على قبول دية أو يصفح عن الضحية.

٥٢- ومـــا زالت المقررة الخاصة تتلقى تقارير عن قتل نساء باسم الشرف، ولكنها لا تتخذ أي إجراء إلا في الحالات التي تكون فيها الدولة إما موافقة على هذه الأفعال أو مؤيدة لها أو التي تتيح فيها للمرتكبين الإفلات من العقاب بتأييدها الضمني لهذه الممارسة الإجرامية. إن القانون الذي بموجبه يمكن لخلف الضحايا إما قبول تعويض بدلا من أي شكل من العقاب أو الصفح عن المجرم، يمنح رخصة مفتوحة للأقارب من الذكور لقتل النساء بداعي أن سلوك القتيلات كان فيه مساس بشرفهم. إن هذا الشكل من الإفلات من العقاب ذي الصبغة المؤسسية المتصل بمـــا يســـمى "بالقتل دفاعا عن الشرف" في حالات قتل النساء أمر غير مقبول ويمثل انتهاكا لحق المرأة في الحياة بسبب جنسها. وناقشت المقررة الخاصة أيضا خلال بعثتها إلى تركيا مسألة "القتل دفاعا عن الشرف" مع مدافعين عن حقوق الإنسان ومحامين وشهود. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن هذه المسألة انظر الإضافة ١ إلى هذا التقرير.

باء- انتهاكات حق اللاجئين والمشردين داخليا في الحياة

٥٣- تشـــعر المقررة الخاصة بقلق بالغ إزاء التقارير المتعلقة بوقوع اعتداءات متعمدة ضد اللاجئين والمشردين داخلـــيا. وهـــذه الاعـــتداءات تحدث بصفة خاصة في حالات المنازعات والاضطرابات الداخلية، حيث أصبح الاستهداف المباشر للمدنيين يشكل على نحو متزايد جزءا من الأساليب التي تستخدمها الأطراف المعنية. وخلال الفـــترة قـــيد الاســـتعراض، وجهت المقررة الخاصة نداءات عاجلة إلى حكومة كولومبيا فيما يتعلق بتهديدات وهجمـــات مـــن جانب قوات شبه عسكرية ضد مجموعات من الأشخاص المشردين داخليا. ويجدر ملاحظة أن كولومبـــيا هـــي واحدة من البلدان التي بها أكبر أعداد من المشردين داخليا في العالم. ووفقا للتقديرات ربما يبلغ عددهم ١,٤ مليون نسمة.

٥٤- وتمثل المبادئ التوجيهية المتعلقة بحالات التشرد الداخلي وثيقة هامة حيث تحدد الحقوق والضمانات ذات الصلة بحماية المشردين داخليا في جميع مراحل التشرد. وفي هذا السياق، تود المقررة الخاصة أن تسترعي الانتباه بوجه خاص إلى المبدأين التوجيهيين ١٠-٢ و١١-٢ اللذين بموجبهما يجب حماية المشردين داخليا من الاعتداءات التي تستهدف مستوطناتهم أو مخيماتهم ومن أعمال العنف الرامية إلى إشاعة الرعب.

جيم - انتهاكات حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية في الحياة

٥٥- اتخذت المقررة الخاصة إجراءات بالنيابة عن مجموعة متنوعة من الأشخاص الذين يعتبرون من المنتمين إلى أقليات قومية و/أو إثنية و/أو دينية و/أو لغوية في بلدانهم المختلفة. ووجهت خطابات عاجلة إلى حكومات بنغلاديش وبوليفيا وتركيا والصين وكولومبيا والمكسيك وهندوراس. وبالإضافة إلى ذلك، أحالت المقررة الخاصة ادعاءات بوقوع انتهاكات للحق في الحياة إلى حكومتي سلوفاكيا وكولومبيا. وتمثل حالة السكان الأصليين في أنحاء مختلفة من أمريكا اللاتينية داعيا من دواعي القلق المستمر. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، أرسلت المقررة الخاصة نداء عاجلا مشتركا مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان فيما يتصل باغتيال ثلاثة من زعماء السكان الأصليين في كولومبيا. وفي بيان عام مشترك صدر بشأن هذه المسألة، لاحظ المسؤولان المعنيان، أنه حتى تموز/يوليه ٢٠٠١، كان قد أبلغ عن اغتيال ثمانية من زعماء السكان الأصليين منذ بداية العام، وأكد على أن هذه الحالات تبين مدى استضعاف جماعات السكان الأصليين في كولومبيا. وفي بوليفيا لاحظت المقررة الخاصة أن أعضاء من جماعة تشيكيتانو من السكان الأصليين في سانتا كروس دي لا سيرا أفيد بأنهم تعرضوا لتهديدات بالقتل من قبل مجموعات تنشط في مجال إزالة الأحراج في المنطقة. واستمعت المقررة الخاصة أثناء وجودها في بعثة في هندوراس إلى شهادات بشأن عمليات قتل وتهديدات ضد زعماء السكان الأصليين. وستقدم المقررة الخاصة استنتاجاتها عن هذه البعثة في تقرير منفصل إلى اللجنة.

٥٦- وللاطلاع على ملاحظات المقررة الخاصة فيما يتعلق بجماعة الأكراد في تركيا، انظر الإضافة ١ إلى هذا التقرير.

دال - انتهاكات الحق في الحياة للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير

٥٧- لا تزال المقررة الخاصة تتلقى تقارير عن صحفيين يتعرضون لتهديدات بالقتل وبالاعدام خارج نطاق القضاء بسبب عملهم في مجال الكشف عن الفساد والجريمة المنظمة وانتهاكات حقوق الإنسان. وخلال الفترة قيد الاستعراض أرسلت المقررة الخاصة نداءات عاجلة بشأن تهديدات وجهت ضد أشخاص يمارسون حقهم في حرية التعبير، ومعظمهم من الصحفيين ومن الذين اشتركوا في مظاهرات في البلدان التالية: الاتحاد الروسي وباراغواي وجامايكا وزمبابوي والسودن وكولومبيا والهند. وأحالت المقررة الخاصة أيضا ادعاءات بشأن انتهاكات الحق في

الحياة للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير في البلدان التالية: إندونيسيا (٣) وأوزبكستان (١) وأوكرانيا (١) وبابوا غينيا الجديدة (٤) وبوليفيا (٣) وجامايكا (١٦) والجزائر (١) وكولومبيا (٢) والهند (٢٤) وهندوراس (١). وأحيلت أيضا ثلاث حالات إلى السلطة الفلسطينية.

٥٨- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١، أرسلت المقررة الخاصة نداء عاجلا، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، بشأن تقارير وردت تفيد بأن خمسة من الصحفيين في كولومبيا قد تلقوا تهديدات بالقتل وأعلنوا بوصفهم "أهدافا عسكرية" و"أعداء للسلم" من قبل عناصر من المجموعة شبه العسكرية المسماة "وحدات كولومبيا المتحدة للدفاع عن النفس". وأرسل نداء عاجل في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى حكومة زمبابوي، في أعقاب تقارير وردت تفيد بأن خمسة من الصحفيين تلقوا تهديدات بالقتل وظهرت أسماؤهم في "قائمة أهداف" يدعى أن دوائر أمن الدولة وضعتها.

٥٩- وفي هذا الصدد، تود المقررة الخاصة أن تشير إلى الادعاء الذي أحالته بصفة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلى حكومة الهند، بشأن مسيرة احتجاجية سلمية قام بها العاملون في قطاع الشاي في مانجولاي في منطقة كيرونفيلي، جنوبي تاميل نادو في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩. وذكر أن ١٧ من المتظاهرين لقوا حتفهم نتيجة للضرب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من جانب الشرطة.

هاء - الحق في الحياة وإقامة العدل

٦٠- اتخذت المقررة الخاصة إجراءات بالنيابة عن ستة أفراد يشتركون في إقامة العدل أو لهم صلة بذلك. وأرسلت نداءات عاجلة إلى البلدان التالية: إكوادور والبرازيل وبيرو وغواتيمالا وكرواتيا وكولومبيا. وفي هذا السياق أحالت المقررة الخاصة أيضا ادعاءات بشأن انتهاكات لهذا الحق إلى حكومة كولومبيا.

٦١- وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء الوضع في غواتيمالا، حيث تلقى عدد من المحامين وأعضاء النيابة والقضاة تهديدات بالقتل في العام الماضي. وفي آذار/مارس ٢٠٠١، أرسلت نداء مشتركا مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، في أعقاب تقارير وردت تفيد بأن السيدة كونتشيتا مازاريغوس، رئيسة المحكمة الدستورية في غواتيمالا، تعرضت للتخويف والتهديدات بالقتل. وادعي أن مجهولين أطلقوا النار على مقر إقامتها في مدينة غواتيمالا في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١. وذكرت الحكومة في ردها على رسالة المقررين الخاصين أن التحقيق جار في هذا الموضوع وأنه تم توفير حماية عن كثب للسيدة مازاريغوس. وأرسل نداء عاجل إلى حكومة البرازيل في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، فيما يتعلق بأمن ثلاثة من أعضاء النيابة العامة، وجهوا اتهامات ضد ٢٦ من ضباط الشرطة وحرس السجون المتهمين بتعذيب السجناء في سجن مدينة

سوروكابا، في ولاية ساو باولو. وأفيد بأن أعضاء النيابة العامة تلقوا مكالمات هاتفية تنذرهم بأنهم سيقتلون إذا واصلوا النظر في هذه الحالات.

واو - انتهاكات حق أفراد الأقليات الجنسية في الحياة

٦٢- تلقت المقررة الخاصة باستمرار تقارير خطيرة عن تعرض أشخاص لتهديدات بالموت أو للإعدام خارج نطاق القضاء بسبب ميولهم الجنسية. وفي هذا الصدد، أرسلت المقررة الخاصة نداءات عاجلة إلى حكومات الأرجنتين وإكوادور والمكسيك. وأرسلت أيضا رسالة إلى زعامة إقليم "بونت لاند" في الصومال.

٦٣- وأرسلت نداءات عاجلة إلى حكومة إكوادور فيما يتعلق بتهديدات بالقتل ضد أعضاء منظمات غير حكومية نشطين في الدفاع عن حقوق وحريات الأقليات الجنسية ونشر الوعي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتفيد التقارير، أنه في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠١ تلقى أعضاء منظمات "أصدقاء الحياة" و"منظمة كيتوغاي لمناصرة حقوق الإنسان" و"منظمات حقوق الإنسان لجماعات السحاقيات واللواطيين وذوي الميول الجنسية المزدوجة والمتحولين جنسيا" رسائل على البريد الإلكتروني هددوا فيها بالقتل. وبالمثل، أرسلت المقررة الخاصة إلى حكومة الأرجنتين رسالة في أعقاب تقارير وردت تبلغها فيها بأنه في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ وفي مدينة قرطبة، دخل أربعة من ضباط الشرطة يرتدون زيهم الرسمي بالقوة وبدون أن يقدموا أمرا بالتفتيش شقة أحد أعضاء منظمة غير حكومية وهي "رابطة المتنكرين المتحدين في قرطبة". ويزعم أن الشرطة هددت بتعذيب الشخص المعني حتى الموت. ويدعى أن شعبة التحقيق الداخلي في شرطة قرطبة لم تفتح تحقيقا في الحالة، بالرغم من إخطارها بالحادثة. وذكرت حكومة الأرجنتين في ردها على رسالة المقررة الخاصة أن تحقيقا بدأ في هذا الموضوع وأن السلطات المعنية اتخذت تدابير لتأمين أمن وسلامة الشخص المذكور.

٦٤- وأحالت المقررة الخاصة أيضا بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب ادعاء إلى حكومة جامايكا، يزعم فيه أن ١٦ سجينا قتلوا وجرح كثيرون في هجمات ضد اللواطيين في سجن منطقة سانت كاترين وسجن كينغستون العام في آب/أغسطس ١٩٩٧ (انظر أيضا الفصل الثالث، الفرع واو أعلاه).

٦٥- وتعتقد المقررة الخاصة جازم الاعتقاد أنه إذا كان لا بد من الحكم بعقوبة الإعدام فينبغي أن تكون قاصرة على أخطر الجرائم فقط، المسلم بخطورتها منذ زمن طويل، وبدون تمييز ضد الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية. وفي هذا الصدد، أرسلت المقررة الخاصة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ نداء عاجلا إلى زعامة إقليم "بونت لاند" في الصومال، في أعقاب تقارير وردت تفيد بأن محكمة في بوساسو حكمت بالإعدام على امرأتين بسبب "ممارسة سلوك غير طبيعي".

خامسا – المجالات التي تتطلب تركيزا خاصا

ألف – انتهاكات الحق في الحياة أثناء المنازعات المسلحة

٦٦- ما زالت المقررة الخاصة تتلقى تقارير مزعجة بشأن قتل المدنيين وغير المقاتلين في حالات المنازعات المسلحة والصراعات الداخلية في مناطق مختلفة من العالم. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحالت المقررة الخاصة ادعاءات بانتهاكات الحق في الحياة إلى حكومات الاتحاد الروسي وسري لانكا وكولومبيا وميانمار. وفي هذا السياق، أرسلت أيضا نداء عاجلا إلى مجلس الطالبان.

٦٧- وخلال العام الماضي، تدخلت المقررة الخاصة في مناسبات عديدة فيما يتصل بأحداث أفغانستان. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، أصدرت بيانا عاما أعربت فيه عن قلقها البالغ إزاء استمرار ورود تقارير عن مذابح وعمليات إعدام خارج نطاق القضاء في أفغانستان. وتلقت تقارير تفيد بأنه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قتلت قوات الطالبان ما بين ١٠٠ و٣٠٠ شخص، من بينهم طفل واحد على الأقل وعدد من العاملين في المجال الإنساني، أثناء عملية إعادة الاستيلاء على ياكاولانغ في منطقة هازارات. وادعي أن عناصر أجنبية اشتركت في هذه العمليات. وتفيد التقارير أيضا أنه جرى إعدام عدد كبير من المدنيين في ياكاولانغ بإجراءات موجزة، كشكل من العقاب الجماعي لمعارضتهم المزعومة للطالبان. وحدد السكان المحليون موقعين على الأقل لمقابر جماعية. وتفيد تقارير أخرى أن القوات التابعة لأحمد شاه مسعود أعدمت ستة سجناء على الأقل بعد محاكمات موجزة في إقليم بانشير. وادعي أنه جرى تعذيب بعض هؤلاء الأشخاص قبل إعدامهم. وأشارت المقررة الخاصة في بيانها إلى أن السنوات الأخيرة شهدت سلسلة من عمليات قتل واسعة النطاق في أفغانستان، اقتضت اهتماما فوريا من جانب المجتمع الدولي. وأكدت أنه جرى التحقيق في جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء المزعومة وأحيل المرتكبون إلى القضاء.

٦٨- وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أصدرت المقررة الخاصة بيانا آخر لاحظت فيه أن هناك أدلة بدأت تظهر تدريجيا في أفغانستان تبين بوضوح أن قوات الطالبان وغيرها من الفصائل المحاربة قتلت وما زالت تعدم أعدادا كبيرة من المدنيين غير المسلحين خارج نطاق القضاء. ولاحظت أن هذه الأدلة تدعمها تقارير ذات مصداقية عن هذه الأفعال الوحشية تسربت من أفغانستان في السنوات الأخيرة. وركزت المقررة الخاصة على أن هناك ضرورة ملحة لضمان التحقيق الفوري والمستقل في هذه الجرائم، من أجل إحالة المسؤولين عنها إلى القضاء بدون تأخير. وأكدت أيضا أنه لا يجوز أن يكون هناك إفلات من العقاب فيما يتعلق بعمليات الإعدام الواسعة النطاق والنظامية هذه، التي ربما تعادل جرائم ضد الإنسانية.

٦٩- وأعربت المقررة الخاصة أخيرا في بيانها عن اقتناعها بأنه لا يمكن تحقيق سلام دائم وعادل ومستقر في أفغانستان إلا إذا جرى القبض على المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومحاسبتهم عن جرائمهم في محاكمات تحترم فيها معايير حقوق الإنسان الدولية.

٧٠- واستمرت المقررة الخاصة في متابعة الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي، حيث تفيد التقارير أن القوات الحكومية الروسية ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، من بينها عمليات إعدام خارج نطاق القضاء متعمدة استهدفت مدنيين غير مسلحين. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أحالت المقررة الخاصة إلى الحكومة الروسية ادعاءات فيما يتعلق بـ٦٠ حالة انتهاك للحق في الحياة، يدعى أن القوات الحكومية الروسية ارتكبتها فيما يتصل بالنزاع في جمهورية الشيشان. وفي رسالتها إلى الحكومة، أشارت المقررة الخاصة إلى تقارير تفيد بأن مقبرة جماعية اكتشفت، تحتوي بقايا ٤٨ شخصا، أخرجت جثثهم، ويدعى أنهم قتلوا على يد قوات الجيش والأمن الروسية، في مستوطنة زدروفي بالقرب من غروزني. وأرسلت أيضا بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب رسائل بشأن حالات يدعى فيها أن مدنيين ماتوا أثناء اعتقالهم نتيجة للتعذيب والمعاملة السيئة والقاسية على يد قوات الجيش والأمن الروسية.

٧١- وما تزال المقررة الخاصة تتلقى عددا كبيرا من التقارير عن أعمال العنف وعمليات القتل خارج نطاق القضاء المنسوبة إلى مجموعات معارضة مسلحة وعناصر المليشيا وغيرها من الفعاليات غير الحكومية. ويجدر ملاحظة أن ولاية المقررة الخاصة لا تسمح لها بالتدخل إلا إذا كان يعتقد أن المرتكبين هم من وكلاء الحكومة أو لهم صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحكومة. ومع ذلك، تود المقررة الخاصة أن تعرب عن قلقها البالغ إزاء الأفعال الوحشية التي ترتكبها عناصر غير تابعة للحكومة، وهي أفعال تمثل انتهاكات جسيمة للمبادئ الإنسانية الأساسية ومبادئ حقوق الإنسان. وهذه الانتهاكات أشير إليها في تقارير المقررة الخاصة بغية إعطاء صورة واضحة للحالة. وما زالت المقررة الخاصة قلقة أيضا لقيام بعض الحكومات باستخدام القوة على نحو مفرط وبدون تمييز في جهودها لمواجهة مجموعات المعارضة المسلحة، وشمل ذلك أحيانا عمليات إعدام بإجراءات موجزة للمحاربين الذين أسروا، كما أسفر عن الكثير من الخسائر في الأرواح بين المدنيين. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد على أن الحق في الحياة لا يجوز المساس به، حتى في حالات الطوارئ العامة التي يخف فيها تهديد بالأمة. وهذا الأمر له أهميته خاصة على ضوء التطورات التي تلت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

باء- الوفيات الناجمة عن اعتداءات أو عمليات قتل من جانب قوات الأمن أو مجموعات شبه عسكرية أو قوات خاصة تتعاون مع الدولة أو تتساهل الدولة معها

٧٢- يتمثل أحد دواعي القلق المستمر والعميق لدى المقررة الخاصة في تزايد حالات القتل على نطاق واسع خارج نطاق القضاء على يد قوات الأمن الحكومية والمجموعات المسلحة التي تفيد التقارير بأن الحكومات ترعاها

أو تؤيدها أو تتساهل معها. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحالت المقررة الخاصة ادعاءات بالنيابة عن أكثر من ٤٠٠ فرد قتلوا على يد قوات الأمن أو مجموعات شبه عسكرية أو قوات خاصة إلى حكومات البلدان التالية: الاتحاد الروسي (١٠)، إسرائيل (٢٤)، إندونيسيا (١٢)، باكستان (١)، بنغلاديش (١)، جامايكا (١)، سري لانكا (٣)، كولومبيا (٢٢٣)، ميانمار (١١٤)، نيجيريا (أكثر من ١٠٠)، نيكاراغوا (١)، الهند (٩). وبالإضافة إلى ذلك، وجهت أيضا نداءات عاجلة إلى حكومات إسرائيل وإكوادور وإندونيسيا وبوليفيا وتركيا وكولومبيا.

٧٣- وفي ميانمار تبدو الحالة مثيرة للجزع وتقتضي اهتماما دوليا فوريا. إذ ما زالت ترتكب بلا هوادة انتهاكات جسيمة. وتصف التقارير أحداثا مذهلة يقوم فيها جنود الحكومة بإعدام مدنيين بإجراءات موجزة، دون أن يتعرضوا لأي عقاب. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحالت المقررة الخاصة إلى الحكومة ادعاءات بشأن ١١٤ عملية إعدام خارج نطاق القضاء نسبت إلى جنود الحكومة. وكان من بين هؤلاء الأشخاص ٥٢ امرأة، جرى اغتصاب كثيرات منهن على نحو جماعي وتعذيبهن قبل ضربهن أو إطلاق النار عليهن وقتلهن، حسبما أفادت التقارير. وكان من بين الضحايا ١٨ طفلا تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وكان عمر أصغر اثنين منهم ٤ سنوات فقط.

٧٤- ويتعلق الادعاء الذي أحيل إلى حكومة نيجيريا بمذبحة أكثر من ١٠٠ شخص، يدعى أن جنود الحكومة قاموا بتنفيذها في القرى على طول الحدود ما بين ولايتي بينو وتارابا في حدود تاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وتفيد تقارير أحدث عهدا بأن عدد الضحايا يزيد على ٢٠٠ شخص. ويبدو أن عمليات القتل، التي يزعم أنها امتدت على مدى ثلاثة أيام، كانت انتقاما لمقتل ١٩ جنديا في المنطقة في وقت سابق من نفس الشهر.

٧٥- وفي جامايكا، في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تفيد التقارير أن الشرطة ألقت القبض على ريتشارد ويليامز في سبانيش تاون رود بكينغستون. وأفيد بأن والدة وليمز أسرعت إلى مكان الحادث عندما سمعت صراخ ابنها. ويدعى أنها وجدت مجموعة من أفراد الشرطة يضربون ابنها وهو ملقى على الأرض. وعندما حاولت وقف هذه المعاملة السيئة، ضربتها الشرطة إلى حد اقتضى تقديم العناية الطبية لها. ويدعى أن والدة وليمز شاهدت ضباط الشرطة وهم يطلقون النار على ابنها، بعد أن ضربوه وهو ملقى على الأرض. وذكرت الحكومة في ردها المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أن مكتب التحقيقات الخاصة التابع لقوة الشرطة في جامايكا أجرى تحقيقا بشأن هذه الحالة. وأضافت أنه لا يمكن تقديم تفاصيل بشأن هذا التحقيق حتى يصدر رئيس النيابات العامة قراره فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية. ووفقا للحكومة، تم التعرف على ضباط الشرطة المتهمين، ولكن لا يمكن إنزال أي عقوبة جنائية أو تأديبية بهم إلى أن يتم النظر في هذا الموضوع نظرا كاملا في المحكمة الجنائية.

٧٦- وفيما يتعلق بالحالة في كولومبيا، تدخلت المقررة الخاصة في مئات الحالات التي نفذت فيها المجموعات شبه العسكرية، وعلى وجه أخص "وحدات كولومبيا المتحدة للدفاع عن النفس"، عمليات قتل خارج نطاق

القضـــاء شملت عددا كبيرا من المدنيين. واتسمت هذه الأفعال البشعة بقسوة ووحشية يفوقان الوصف. وهناك ادعـــاءات بأن بعضا من هذه الأفعال قد نفذ بموافقة قوات الحكومة. وتود المقررة الخاصة أن تكرر طلبها الذي وجهته إلى حكومة كولومبيا، في عدد كبير جدا من الرسائل والنداءات العاجلة، بأن تتخذ خطوات فورية للوفاء بالتزاماتها الدولية لحماية السكان في المناطق المتأثرة من تزايد العنف والمعاناة.

٧٧- واستمرت المقررة الخاصة في متابعة الحالة في الأراضي المحتلة وإسرائيل بقلق بالغ. حيث يتعين وضع حد لدوامة العنف والانتقامات. وتصف الادعاءات التي أحيلت إلى حكومة إسرائيل حالات استخدمت فيها القوة على نحو عشوائي، وقتل فيها مدنيون عاديون، من بينهم نساء وأطفال لجأوا إلى بيوتهم، أو كانوا ينتظرون في سياراتهم في نقاط التفتيش، أو كانوا يتجولون في الشوارع لا غير. إن قتل الأشخاص الذين ينتمون إلى منظمات فلسطينية مختلفة فيما يسمى بالغارات "الوقائية" على يد القوات الإسرائيلية، ممارسة ينبغي إدانتها بوصفها انتهاكا جسيما لحقـــوق الإنسان. وقد تدخلت المقررة الخاصة أيضا في ثلاث حالات قتل لمدنيين من بينهم شخص قاصر، نتيجة لاستخدام القوة العشوائي والمفرط، بما في ذلك استخدام الأسلحة النارية، من جانب قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية.

٧٨- وتلاحظ المقررة الخاصة بانزعاج متزايد أن الاستخدام الرسمي لقوات غير نظامية في بعض البلدان أصبح فيما يبدو جزءا من سياسة الحكومة والحملات المضادة للعصيان. وهذه المجموعات تكون عادة مدعومة أو موجهة من قبل الجيش أو دوائر المخابرات المدنية، وهذا ينتج عنه إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب بصفة منتظمة. وتخشى المقررة الخاصة أن يؤدي الدور المتزايد الذي تؤديه وكالات المخابرات في كثير من الـــبلدان إلى تطبيق سياسات قد تكون ضارة بأمان الإنسان على حياته. وتزايد هذا الخوف بعد الهجوم الإرهابي الذي حدث في ١١ أيلول/سبتمبر في الولايات المتحدة.

جيم- الإفلات من العقاب، والتعويض، وحقوق الضحايا

٧٩- فيما يخص المناقشة الأكثر تفصيلا لموضوع الإفلات من العقاب والتعويض وحقوق الضحايا، تود المقررة الخاصـــة الإحالـــة إلى تقاريـــرها الســـابقة، التي تناولت فيها هذه المسائل على نحو مستفيض (على سبيل المثال E/CN.4/2000/3 ، الفصل الخامس، الفرع هاء، وE/CN.4/2001/9، الفصل الخامس، الفرع جيم).

٨٠- إن مـــن الأســـباب التي تدعو إلى عميق القلق أن يصبح الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقـــوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، في بعض البلدان أمرا يحدث بانتظام ويكتسب صبغة مؤسسية. وهذا هو الحال بوجه خاص عندما يكون الإفلات من العقاب نتيجة مباشرة للقوانين التي تعفي صـــراحة المســـؤولين العموميين وبعض البرلمانيين أو فئات معينة من وكلاء الدولة من المسؤولية أو الملاحقة عن

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولاحظت المقررة الخاصة خلال زياراتها لبعض البلدان أن القوانين التي تمنح حصانة للبرلمانيين وغيرهم من الموظفين العموميين أغرت كثيرا من زعماء العصابات الإجرامية بالدخول في السياسة لمجرد الاحتماء وراء هذه القوانين. وهذه النظم شائعة في البلدان التي تواجه اضطرابات داخلية، حيث تمنح قوات الأمن سلطات بالغة التأثير لمواجهة الموقف. ويمكن أن ينجم الإفلات من العقاب أيضا عن قوانين العفو التي تتم الموافقة عليها من أجل الاستقرار السياسي والمصالحة الوطنية.

٨١- وفي كثير من البلدان، يكون الإفلات من العقاب هو نتيجة لضعف نظام العدل ولعدم ملاءمته، حيث لا يرغب القائم عليه أو لا يستطيع التحقيق في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها، بما في ذلك انتهاكات الحق في الحياة. وفي بعض الحالات، ربما تمارس السلطة التنفيذية نفوذا قويا أو حتى الإكراه على رجال القضاء. وفي حالات أخرى، تتجاهل قوات الجيش والأمن ببساطة قرارات المحاكم أو تسقطها.

٨٢- لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، ينبغي للحكومات أن تتحلى بإرادة سياسية وشجاعة أدبية على السواء لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، بتأمين وجود مؤسسات وآليات قوية ومستقلة وفعالة لإحالة المرتكبين إلى القضاء. وللمنظمات غير الحكومية دور هام في تعزيز ودعم هذه الجهود. والمجتمع الدولي أيضا تقع على عاتقه مسؤولية مكافحة الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان والمنتشرة على نطاق واسع بتعزيز المؤسسات ذات الولاية العالمية. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كان قد صدق على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ٤٦ دولة، ووقعت عليه ١٣٩ دولة. وسيدخل النظام الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر، الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الستين لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتتمتع المحكمة بسلطة كاملة لمكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا. وتحث المقررة الخاصة مرة أخرى الحكومات على البدء في عملية التصديق في أقرب وقت ممكن.

دال- انتهاكات حق الأطفال في الحياة

٨٣- وجهت المقررة الخاصة، خلال الفترة قيد الاستعراض، نداءات عاجلة بالنيابة عن ١٣ طفلا معروفي الهوية تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، ومجموعات عديدة من القصر إلى حكومات إسرائيل وإيران والبرازيل وجامايكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغواتيمالا وكولومبيا والهند والولايات المتحدة الأمريكية. وأرسلت أيضا نداء عاجلا إلى مجلس الطالبان. وفي هذا السياق، اتخذت المقررة الخاصة إجراء فيما يتعلق بثلاثة أشخاص كانوا يواجهون الإعدام الوشيك في الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن حكم عليهم بالإعدام لجرائم ارتكبت عندما كانت أعمارهم تقل عن ١٨ سنة. وللاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلا لهذا الموضوع، يراجع الفرع واو من هذا الفصل. وأحالت المقررة الخاصة أيضا ادعاءات بشأن انتهاكات الحق في الحياة لـ ٣٨ من القصر إلى حكومات

البلدان التالية: إسرائيل (٢)، إندونيسيا (٢)، باراغواي (٤)، جامايكا (١)، السودان (١)، كولومبيا (٦)، ميانمار (١٨)، نيكاراغوا (٢)، هندوراس (٢). وفي هذا السياق أحالت المقررة أيضا ادعاء واحدا إلى السلطة الفلسطينية.

١- العنف الذي ترتكبه الدولة والإفلات من العقاب

٨٤- أشارت المقررة الخاصة في تقريرها إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان إلى التقارير المتعلقة بعمليات قتل الأطفال خارج نطاق القضاء في غواتيمالا ونيكاراغوا وهندوراس. وفي كثير من هذه الحالات، يدعى أنه جرى قتل أطفال شوارع وأعضاء في عصابات شبابية مع إفلات المسؤولين من العقاب. وتنسب معظم هذه الأفعال إلى مجموعات الأمن الشخصي أو وحدات الشرطة والجيش خارج أوقات عملهم.

٨٥- وكما لوحظ في الفصل الثاني من هذا التقرير، قامت المقررة الخاصة في آب/أغسطس ٢٠٠١ بزيارة هندوراس بناء على دعوة من الحكومة. وخلال هذه البعثة تلقت المقررة الخاصة تقارير مدعمة بالمستندات بشأن ٦٦ من القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، قتلوا في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠١. وتبين سجلات الحكومة أن بعض هؤلاء الأطفال قتلوا على يد قوات الأمن. وتلقت المقررة الخاصة تأكيدات بأن الجناة سيحالون إلى القضاء. ولاحظت أنه لم يتوصل إلى نتيجة بشأن عدد من عمليات القتل هذه. وأعرب عن قلق لكون السلطات لم تتخذ إجراءات سريعة وفعالة لمنع عمليات القتل هذه أو للتحقيق فيها. وستقدم المقررة الخاصة إلى اللجنة تقريرا منفصلا عن النتائج التي توصلت إليها.

٨٦- وفي العام الماضي، تلقت المقررة الخاصة أيضا ادعاءات فيما يتعلق بعمليات قتل وعنف وتهديدات ضد أطفال في غواتيمالا. وذكر أنه في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ارتكب اثنان من ضباط الشرطة تجاوزات جنسية بحق فتاتين تبلغان ١٤ سنة من العمر في مدينة غواتيمالا. ويدعى أنه بعد اغتصاب الفتاتين، هدد الشرطيان بقتلهما إذا أبلغتا أي شخص بما حدث. وفي ١٤ شباط فبراير ٢٠٠١، وجه نداء مشترك مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، طلب فيه من الحكومة أن تتخذ خطوات فورية لتأمين أمن وسلامة الفتاتين، وإحالة المرتكبين إلى القضاء. وتنتظر المقررة الخاصة بلهفة مزيدا من المعلومات بشأن هذا الموضوع.

٨٧- وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١، أرسلت المقررة الخاصة أيضا نداء عاجلا فيما يتعلق بحالة جانيس ألن وهي فتاة تبلغ ١٣ سنة من العمر، ذكر أنها قتلت إثر إطلاق النار عليها من جانب أفراد الشرطة في جامايكا في العام السابق، ويدعى أنه بعد حادثة القتل، هدد أفراد الشرطة المعنيون بقتل أسرة جانيس ألن.

٨٨- وتمثل حالة الأطفال موضوعا يثير قلق المقررة الخاصة البالغ. وفي أنحاء كثيرة من العالم يمثل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة أكثر من نصف السكان بأسرهم. وتتعرض هذه الفئة الكبيرة من سكان العالم لتمييز ضدها على جميع المستويات، ربما يؤدي إلى حالات تكون فيها حياة الأطفال في خطر. وما معدلات وفيات

الأطفـــال إلا مثالا واحدا محزنا على ذلك. ومن الأمثلة الأخرى الواضحة توزيع الموارد الوطنية في بلدان كثيرة، عـــلى نحو لا يتناسب على الإطلاق مع عدد الأطفال في تلك البلدان، ولا يكفي لحماية حقوقهم. ويطرح ذلك مشـــكلتين جليتين: الأولى، هي أن الأطفال يستغلون، ويزج بهم في حروب العصابات والجريمة المنظمة. والثانية، هـــي أن الموظفـــين الحكوميين يضيفون إلى هذا الاستغلال التعدي على الأطفال المهمشين بداعي إنهاء العنف في المجتمع. وهناك تقارير عديدة تبين أن الشرطة لا تقوم بإبلاغ السلطات القضائية بصفة نظامية وروتينية بحالات قتل الأطفال، وكثيرا ما يغض الطرف عن هذه الحالات بدعوى أنها جزء من حرب العصابات والجريمة المنظمة. وفي الحـــالات الـــتي يفتح فيها التحقيق في الموضوع يدعى أن المتطلبات الدنيا لا تتوفر فيما يتعلق بمستندات الطب الشـــرعي والفحص بعد الوفاة. ومن العوامل التي تتسبب في إدامة هذا المناخ الذي يسوده الإفلات من العقاب، عدم إدانة هذه الأفعال بصفة رسمية والمواقف المتحيزة لوسائط الإعلام، التي كثيرا ما تشير إلى عمليات القتل هذه باعتـــبارها "عمليات تطهير اجتماعي" وترسم صورة للضحايا باعتبارهم "غير مرغوب فيهم اجتماعيا". وللظفر بحلول مستدامة لمحنة أطفال الشوارع، من المهم عدم النظر إلى وضعهم على أنه أساسا مسألة تنفيذ قوانين أو قضاء جـــنائي. ومـــن الضروري وضع سياسات واتخاذ إجراءات من أجل تحديد ومعالجة الأسباب الكامنة وراء هذه المشكلة، التي تشمل مجموعة واسعة من القضايا الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما مسألتي التهميش ونقص الفرص المتاحة للفئات الأكثر ضعفا في المجتمع. ومع ذلك، لن تكون لهذه التدابير قيمة دائمة تذكر إذا لم تنشأ آليات قوية لحماية حقوق الأطفال.

٢- الأطفال في المنازعات المسلحة

٨٩- كرســـت المقـــررة الخاصة منذ تعيينها فرعا في تقاريرها إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة لمسألة الأطفـــال في المنازعات المسلحة (انظر على سبيل المثال E/CN.4/2001/9، الفصل الخامس، الفرع دال). وتفيد الـــتقارير أن كثيرا من الأطفال يشتركون مباشرة في المعارك أو غير ذلك من الأنشطة البالغة الخطورة مثل زرع الألغام أو إزالتها. وفضلا عن ذلك، وكلما استخدم القصر كمقاتلين، إلا وكان جميع الأطفال معرضين للخطر حيث ينظر إليهم باعتبارهم من الجنود الأعداء المحتملين.

٩٠- وتعتـــبر الحالة مدعاة للجزع الكبير في كثير من البلدان الأفريقيـــة والآسيويـــة. ويقدر أن هناك حوالي ١٢٠ ٠٠٠ من القصر يشتركون في أنشطة مسلحة في أفريقيا وحدها. وتمثل النزاعات المسلحة في أفريقيا الوسطى والغربـــية حـــالات في صميم هذا الموضوع. وتشير التقارير الواردة من بوروندي أنه في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، خطف حوالي ٥٤ طفلا تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ و١٥ سنة على يد مجموعة سياسية مسلحة (المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية) (CNDD-FDD). وتفيد التقارير أن نفس المجموعة خطفـــت ٢٥٠ طفلا آخرين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ من مدرسة داخلية في إقليم كايانزا. ويخشى أن

يكـــون الدافع لعمليات الخطف هذه هو تجنيد الأطفال قسرا كجنود لـ "المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – قوات الدفاع عن الديمقراطية". وعلى الصعيد الآسيوي، أفيد بأن أفغانستان وميانمار شهدتا أسوأ الحالات، حيث يجـــري فيهما خطف وتجنيد الأطفال بصفة روتينية منذ سنوات عديدة. ونظرا إلى أن استهداف المدنيين وقتلهم أصـــبح فيما يبدو جزءا من المناورات العسكرية في معظم النزاعات الحالية، يتزايد قتل الأطفال عمدا في عمليات القذف بالقنابل أو الهجمات التي تستهدف إرهاب السكان المدنيين وتحطيم معنوياتهم. ويقدر أن أكثر من مليوني طفل لقوا حتفهم في السنوات العشر الماضية نتيجة للنزاعات المسلحة.

هاء – انتهاكات الحق في الحياة للقائمين بأنشطة سلمية دفاعا عن حقوق الإنسان والحريات والمتعاونين مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٩١- ظلت المقررة الخاصة تتلقى تقارير عن التهديدات بالقتل أو عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي يتعرض لها النشطون في مجال حقوق الإنسان والمحامون والعاملون بالمجتمعات المحلية والمدرسون والصحفيون وغيرهم مـــن الأشـــخاص المشاركين في الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان أو توجيه الانتباه إلى انتهاكات حقوق الإنســـان. وبناء عليه، وجهت المقررة الخاصة نداءات عاجلة، طلبت فيها من الحكومات المعنية أن تتخذ التدابير اللازمـــة لحمايـــة حـــق هؤلاء الأشخاص في الحياة. وأرسلت هذه النداءات إلى الحكومات التالية: الأرجنتين، إكـــوادور، أوزبكســـتان، بوليفـــيا، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، غواتيمالا، كرواتيا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، الهند، هندوراس. وبالإضافة إلى الإجراءات العاجلة بالنيابة عن أفراد، وجهت المقررة الخاصة أيضـــا نداءات فيما يتعلق بتهديدات صدرت ضد منظمات ومؤسسات معنية بحقوق الإنسان. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحالت المقررة الخاصة أيضا ادعاءات بشأن انتهاكات للحق في الحياة لـ "٦٨ من المدافعين عن حقوق الإنسان في إندونيسيا وأوزبكستان وكولومبيا والمكسيك.

٩٢- وكانت الحالة في كولومبيا مصدرا لقلق بالغ. وفي الفترة قيد الاستعراض، أحالت المقررة الخاصة ادعاءات بشأن عمليات قتل خارج نطاق القضاء ذهب ضحيتها ١٩ من المدافعين عن حقوق الإنسان في هذا البلد. وتفيد الـــتقارير أنـــه في الفـــترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قتل ما لا يقل عن ١١٢ من النقابـــيين، بيـــنما اختفى ٦٣ نقابيا آخر. ويدعى أن ٣٢ مدرسا قتلوا في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٠. وخـــلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت المقررة الخاصة نداءات عاجلة بالنيابة عن ٣٥ من المدافعين عن حقوق الإنسان، تلقوا تهديدات بالقتل أو جرى الاعتداء عليهم في كولومبيا.

٩٣- وفـــيما يـــتعلق بالمكســـيك، تود المقررة الخاصة الإشارة بوجه خاص إلى حالة السيدة دنيا أوتشوا إي بلاســـيدو، وهـــي محامية ومن المدافعين المعروفين عن حقوق الإنسان، اغتيلت في مدينة المكسيك في ١٩ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وتركت على مسرح الجريمة مذكرة وجه فيها إنذار إلى أعضاء مركز حقوق الإنسان "ميغيل أغوستين برو خوارس"، ورد فيه أنه يمكن أن يلي ذلك مزيد من الاغتيالات. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، صدر بيان مشترك من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، طلب فيه من حكومة المكسيك أن تقوم بتحقيقات عاجلة وشاملة من أجل إحالة الجناة إلى القضاء بدون تأخير. ولاحظوا أن اغتيال السيدة أوتشوا يثبت مدى استضعاف المدافعين عن حقوق الإنسان ويؤكد ضرورة تعزيز تدابير حمايتهم. وفيما بعد، تلقى عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان المعروفين في المكسيك لتهديدات بالقتل، يعتقد أنها ذات صلة بحالة السيدة أوتشوا. وبعد اغتيال السيدة أوتشوا مباشرة، كتبت حكومة المكسيك إلى المقررة الخاصة رسالة شرحت فيها الخطوات العاجلة التي اتخذتها السلطات للتحقيق في الحالة، ولضمان أمن العاملين في مجال حقوق الإنسان. وتقدر المقررة الخاصة الفرصة التي تتاح لها لمواصلة حوارها مع الحكومة فيما يتعلق بهذه المسألة. وترى أن الحماية وحدها لن تكفي ما لم يجر القيام بالتحقيقات اللازمة لتحديد هوية المشتبه فيهم وإحالتهم إلى القضاء.

٩٤- في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ أرسل كل من المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، نداء عاجلا فيما يتعلق بالسيد سردي ياكسيتش، ويعتبر السيد ياكسيتش أحد المحامين البارزين في مجال حقوق الإنسان، وكان هدفا لمحاولة اغتيال على يد ثلاثة رجال مقنعين في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ خارج منزله في دوبروفنيك. وأصيب بجراح خطيرة نتيجة لهذا الاعتداء. وذكر أيضا أن أشخاصا مجهولي الهوية اعتدوا على زوجته وابنته التي تبلغ ٨ سنوات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وذكرت حكومة كرواتيا في ردها المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ أن التحقيق جار بشأن هذه الحالة، كما يجري اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية حياة السيد ياكسيتش وأسرته وسلامتهما البدنية. وعلى ضوء التجارب السابقة التي لقي فيها مدافعون عن حقوق الإنسان حتفهم بعد الاعتداء عليهم، تأمل المقررة الخاصة أن تقوم الحكومة بتوفير الحماية اللازمة والتحقيق في الموضوع على وجه الاستعجال.

٩٥- وفي هذا السياق، تود المقررة الخاصة أيضا أن تشير إلى حالة السيدة إيرين كسكين في تركيا، التي تلقت تهديدات بالقتل في مناسبات متكررة، بسبب عملها كمحامية وبوصفها من المدافعين عن حقوق الإنسان. وأتيحت للمقررة الخاصة فرصة مقابلة السيدة كاسكين خلال زيارتها لتركيا في شباط/فبراير. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن هذه الحالة انظر الإضافة رقم ١ إلى هذا التقرير التي تحتوي ملاحظات المقررة الخاصة واستنتاجاتها بشأن بعثتها إلى تركيا.

واو – عقوبة الإعدام

٩٦- بالـــرغم من أن عقوبة الإعدام غير محظورة بموجب القانون الدولي، إلا أنه ينبغي أن ينظر إليها في جميع الظـــروف، بوصـــفها الاستثناء النادر جدا الذي يمس الحق الأساسي في الحياة، وعليه، ينبغي أن يطبق على نحو تقييدي إلى أقصى حد ممكن. ويتحتم أيضا أن تراعى تماما وباستمرار في الدعاوى القانونية جميع القيود ومعايير المحاكمة العادلة المتعلقة بعقوبة الإعدام المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الدولية.

٩٧- وتقـــوم المقررة الخاصة في معرض أداء ولايتها باتخاذ إجراءات في الحالات المتعلقة بعقوبة الإعدام والتي تـــنطوي على أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه لم يجر فيها مراعاة القيود الدولية التي تناقش في الفقرات أدناه. وفي هذه الحالات، فإن تنفيذ الحكم بالإعدام يمكن أن يمثل انتهاكا للحق في الحياة.

٩٨- والتجارب المتصلة بولاية المقررة الخاصة فيما يخص احترام القيود والمعايير المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام لم تكن مشجعة. وكثير من البلدان الممتنعة عن إلغائها تفتقر إلى الأنظمة القانونية المستقلة التي تضمن مراعاة هذه القـــيود. وفي نفـــس الوقت، يستمر فرض عقوبة الإعدام. وطالبت المقررة الخاصة في مناسبات عديدة بمزيد من الشفافية فيما يتعلق بعقوبة الإعدام وتنفيذها. ولا تتوفر إحصاءات يعتد بها في عدد من البلدان، والمعلومات المتصلة بالمبادئ التوجيهية المحلية التي تضمن مراعاة الضمانات ذات الصلة معلومات ضئيلة.

٩٩- إن معظم البلدان التي لديها أنظمة قانونية ناضجة ألغت عقوبة الإعدام. وبقية البلدان التي لم تلغها، تجد صـــعوبة في ضمان مراعاة جميع القيود والمعايير التي تكفل المحاكمة العادلة في جميع الحالات. لقد حاولت المقررة الخاصة وكذلك المقرر الخاص السابق لها، التأكيد على أنه لا توجد أنظمة قانونية معصومة من الخطأ، بما في ذلك أفضـــلها. وكـــان هناك قدر من الاستجابة لهذه الجهود. وأصبحت المحاكم وآليات الرأفة في الولايات القضائية الوطنـــية تلتزم الحذر على نحو متزايد فيما يتعلق بالموافقة على أحكام الإعدام أو تأكيدها. وفي هذا الصدد، تود المقررة الخاصة أن تسترعي الانتباه إلى عدد من الحالات في الولايات المتحدة التي أجلت فيها المحاكم تنفيذ أحكام الإعدام، للنظر في الانتهاكات المدعاة للقيود المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام أو المخالفات المدعاة في المحاكمات الـــتي أدت إلى الحكم بالإعدام. ووفقا لهذا الاتجاه، وافقت ولاية نورث كارولينا على قانون يحظر فرض عقوبة الإعدام على المتخلفين عقليا. وتناقش هذه الحالات بمزيد من التفصيل في الفقرات أدناه. وهناك تطور إيجابي آخر هو القرار الذي أصدرته محكمة استئناف شرقي الكاريبي باعتبار عقوبة الإعدام الإلزامية غير دستورية.

١٠٠- وترحب المقررة الخاصة ببيان فلاديمير بوتين رئيس الاتحاد الروسي خلال زيارته إلى واشنطن، الذي أعلن فيه معارضته شخصيا لعقوبة الإعدام وأكد أن الاتحاد الروسي سيستمر في مراعاة الوقف الاختياري الفعلي لتنفيذ هـــذه العقوبة الذي التزم به على مدى السنوات الخمس الماضية. ويوصي المقرر الخاص بإلحاح أن تتخذ حكومة

الاتحاد الروسي بدون تأخير إجراءات لإلغاء عقوبة الإعدام على صعيد القوانين المحلية، والتصديق على البروتوكول رقم ٦ لاتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية.

١٠١- وتعرب المقررة الخاصة عن شكرها لحكومة الصين للردود الشاملة التي قدمتها فيما يتعلق ببعض الحالات التي أثيرت في رسائلها. وتشير بوجه خاص إلى رسالة الحكومة المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، التي قدمت فيها استعراضا تفصيليا للنظام القضائي الصيني فيما يتعلق بالجرائم التي تفرض عليها عقوبة الإعدام. وفي هذه الرسالة، أكدت الحكومة أن عقوبة الإعدام تطبق مع الامتثال المطلق لالتزامات الصين الدولية. وبناء عليه، لا تستخدم عقوبة الإعدام إلا فيما يتصل بـ "أخطر الجرائم" ولا تطبق أبدا على الأحداث أو النساء الحوامل. ومن حق المدعى عليه الحصول على خدمات محام تعينه المحكمة إذا لم يكن قد كلف محاميا بالدفاع عنه. ومن حقه استئناف الحكم الذي يصدر ضده، والأحكام التي لا تكون موضوعا لتنفيذ فوري يمكن إرجاء تنفيذها لمدة سنتين. ويمكن تخفيف الحكم على المحكوم عليهم بالإعدام إلى السجن مدى الحياة إذا لم يرتكبوا جرائم جديدة عمدا خلال هاتين السنتين. وإذا قدم سجين "خدمات قيمة" جاز تخفيف الحكم عليه إلى السجن لمدة تتراوح ما بين ١٥ و٢٠ سنة. ووفقا لرسالة الحكومة، أدى هذا النظام إلى تخفيف عدد أحكام الإعدام المنفذة فعلا: ففي السنوات الأخيرة استفاد ٩٩ في المائة من المجرمين المحكوم عليهم بالإعدام من تخفيف الأحكام الصادرة ضدهم بموجب هذا المخطط. وأبدت الحكومة أيضا في رسالتها الرأي الذي مفاده أنه "وفقا للاتجاه السائد، فإن عقوبة الإعدام، التي تمثل أقدم شكل من أشكال العقوبة القانونية، ستلغى في نهاية الأمر في جميع أنحاء العالم". وتلاحظ الحكومة مع ذلك، أن الإلغاء الذي يسبق مرحلة معينة من النمو الاجتماعي يؤدي لا محالة إلى مجموعة من المشاكل الاجتماعية، بل وسيكون له آثار ينتفي معها الغرض الأصلي من تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتضيف الحكومة أن إلغاء عقوبة الإعدام يتوقف على المصالح الأمنية للأغلبية العظمى من الشعب، وعلى ما إذا كان سيؤدي إلى ضمان حقوق الإنسان. ومن ثم، خلصت الحكومة إلى أن الدول ينبغي أن تبت في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام وفقا لظروفها الخاصة ومع مراعاة رغبة الشعب. ومع ذلك، ما زالت المقررة الخاصة تشعر بقلق إزاء الحالة في الصين، حيث يدعى أنه حكم على عدد متزايد من الأشخاص بالإعدام بسبب جرائم الفساد والاختلاس والرشوة وغيرها من الجرائم التي لا صلة لها بالقتل. وذكر أن كثيرا من أحكام الإعدام تنفذ على نحو علني، على يد فيالق الإعدام، أمام حشود كبيرة من الناس، في الملاعب الرياضية والساحات العامة.

١- القيود على استخدام عقوبة الإعدام

١٠٢- يحظر القانون الدولي توقيع عقوبة الإعدام على الجناة الأحداث. وتستبعد اتفاقية حقوق الطفل، التي صدقت عليها جميع الدول باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والصومال، استبعادا واضحا تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة. كما تنص الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة. وفي هذا الصدد، تود المقررة الخاصة أيضا أن توجه الانتباه إلى القرار ١٧/٢٠٠٠ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠. فقد أدانت اللجنة الفرعية، في هذا القرار، إدانة لا لبس فيها توقيع عقوبة الإعدام على أشخاص كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة.

١٠٣- وتفيد المعلومات الواردة أن في الولايات المتحدة الأمريكية حاليا نحو ٨٥ شخصا محكوما عليهم بالإعدام لجرائم ارتكبوها قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة. وأفيد أن ثلث هؤلاء الجناة الأحداث محتجزون في ولاية تكساس وحدها. وأبلغت المقررة الخاصة أن ٢٣ ولاية تجيز قوانينها توقيع عقوبة الإعدام على الجناة الأحداث. إلا أن التقارير تفيد أن ١٥ ولاية فقط من هذه الولايات تحتجز جناة أحداثا صدرت بحقهم أحكام بالإعدام.

١٠٤- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير اتخذت المقررة الخاصة إجراءات لصالح ثلاثة من الجناة الأحداث صدرت بحقهم أحكام بالإعدام في الولايات المتحدة. ففي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، وجهت نداء عاجلا بشأن قضية أنطونيو ريتشاردسون، الذي كان مقررا تنفيذ حكم الإعدام به في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١. وتشير المعلومات إلى أنه حكم عليه بالإعدام سنة ١٩٩٣ لجريمة ارتكبها وهو في السادسة عشرة من عمره. وأفيد أيضا أن لريتشاردسون قدرات عقلية محدودة وأنه مصاب بمرض عقلي، وهي اعتبارات ادعي أنها لم تبلغ إلى هيئة المحلفين أثناء محاكمته. وفي آذار/مارس ٢٠٠١، أمرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة بوقف تنفيذ حكم الإعدام بأنطونيو ريتشاردسون. وأرجئ الفصل في القضية ريثما تنظر المحكمة العليا في قضية إرنست مكارفر، وهو رجل معوق عقليا محكوم عليه بالإعدام في ولاية كارولينا الشمالية. وكان على المحكمة العليا أن تبت في ما إذا كان إعدام السجناء المعوقين عقليا يمثل انتهاكا للتعديل الثامن لدستور الولايات المتحدة الذي يحظر العقوبة القاسية وغير العادية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ردت المحكمة العليا قضية مكارفر لأن أساسها لم يعد قائما كما سيرد بيانه أدناه. أما في قضية ريتشاردسون فقد قدم إلى المحكمة العليا التماس آخر يطعن في الحكم بإعدامه بسبب سنه. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، كتبت المقررة الخاصة إلى حكومة الولايات المتحدة بشأن قضية نابليون بيزلي، وهو أمريكي من أصل أفريقي كان مقررا إعدامه في ولاية تكساس في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١. وأفيد أن بيزلي حكم عليه بالإعدام لجريمة ارتكبها سنة ١٩٩٥ وهو في السابعة عشرة من عمره. وفي هذه القضية أيضا، أعرب عن القلق إزاء تكوين هيئة المحلفين. فقد ادعي أن المحلفين كانوا جميعا من البيض، رغم أن المحاكمة عقدت في مقاطعة سميث التي تفيد المعلومات أن ٢٠ في المائة من سكانها ينحدرون من أصل أفريقي. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، أمرت محكمة الاستئناف في تكساس بوقف تنفيذ الحكم في بيزلي، لكي يتسنى لها النظر في ادعاءات تقول إنه لم يتلق مشورة قانونية كافية من محامي الاستئناف الأول. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وجه نداء عاجل بشأن قضية جيرالد لي ميتشل، وهو أمريكي من أصل أفريقي كان مقررا إعدامه في تكساس في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر

٢٠٠١. وتفـيد المعلومات أن ميتشل حكم عليه بالإعدام سنة ١٩٨٦ أمام هيئة محلفين من البيض حصرا لجريمة ارتكبها سنة ١٩٨٥ وهو في السابعة عشرة من عمره. وأعدم جيرالد لي ميتشل كما كان مقررا في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

١٠٥- وتـود المقـررة الخاصة أن تشكر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتقديمها ردودا شاملة في الوقت المناسب على نداءاتها العاجلة بشأن قضايا عقوبة الإعدام. فقد وجهت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر رسالة تتضمن ردهـا بشأن قضية جيرالد لي ميتشل، ولاحظت في جملة ما لاحظته أن إعدام مجرم في السادسة عشرة أو السابعة عشـرة مـن عمره لا يشكل انتهاكا لالتزامات الولايات المتحدة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لأن الولايات المتحدة أبدت تحفظا صحيحا ونافذا على الأحكام الواردة في هذا الخصوص في الفقرة ٥ مـن المادة ٦ من العهد التي تحظر إعدام الجناة الأحداث. وذكرت الحكومة أيضا أنه لا يوجد في القانون الدولي العرفي مبدأ يحظر إعدام مجرمين في السادسة عشرة والسابعة عشرة من عمرهم، مضيفة أن "خلاصة القول هي أنه لا يمكـن إلزام الولايات المتحدة بأي مبدأ قانوني دولي يهدف إلى حظر إعدام المجرمين الأحداث نظرا إلى رفضها الثابت تطبيق هذه المعايير على الولايات المتحدة".

١٠٦- ووجهت المقررة الخاصة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ نداء عاجلا إلى حكومة إيران بشأن تقارير تفيد أن محكمة إيرانية أصدرت حكما بالإعدام على عزيز الله شنواري، وهو مواطن باكستاني في الرابعة عشرة من عمره. ويبدو أن الفتى أدين بتهمة تتعلق بالمخدرات. وفي النداء نفسه، أشارت المقررة الخاصة أيضا إلى تقارير تفيد أن مهـراد يوسفي، ١٨ عاما، أعدم في سجن في منطقة عيلام الواقعة في جنوب غرب البلد. وادعي أنه أدين بجريمة ارتكبها وهو في السادسة عشرة من عمره. ولم ترد الحكومة على هذه الرسالة تحديدا وإنما وجهت رسالة منفصلة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، تعقيبا على تقرير المقررة الخاصة إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة، وأفادت فيها أن قانون العقوبات الإسلامي لا يجيز الحكم بالإعدام على شخص دون سن الثامنة عشرة.

١٠٧- وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وجهت المقررة الخاصة إلى حكومة الهند نداء عاجلا بشأن قضية رام ديو شاوهان، الذي أفادت التقارير أنه حكم عليه بالإعدام لقتله أربعة من أفراد الأسرة التي كان يعمل لديها. وكان شاوهان يعمل صبيا خادما. وتشير المعلومات الواردة إلى وجود أدلة قوية على أن رام ديو شاوهان كان في سن الخامسة عشرة لدى ارتكاب الجريمة. وأفيد أن حكم الإعدام صدر عن محكمة عادية في ولاية أسام في آذار/مارس ١٩٩٨. وادعـي أيضا أن المحكمة العليا أيدت الحكم قائلة إنه بالنظر إلى وحشية الجريمة لا تشكل حداثة السن ظرفا يوجب تخفيف الحكم.

١٠٨- ووجهـت المقـررة الخاصـة أيضـا في ١ أيار/مايو ٢٠٠١ نداء عاجلا إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن أربعة من الجنود الأطفال السابقين هم ديافانغا نكويو (١٧ عاما)، ومبومبا إيلونغا (١٧ عاما)،

ومـــواتي كابويـــه (١٦ عاما)، وجان لوي بوزي (١٦ عاما)، أفيد أن محكمة النظام العسكري حكمت عليهم بـــالإعدام. وأفيد أن المحكمة حاكمت الأربعة بصفتهم جنودا في الجيش، من غير أن تأخذ أعمارهم في الاعتبار. ويبدو أن الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية لا يمكن استئنافها. وعلمت المقررة الخاصة أن الأحكام أبدلت في وقـــت لاحق بالسجن المؤبد، ثم خففت إلى السجن لخمس سنوات بأمر من الرئيس. وفي ٢٠ آب/أغسطس، وجهت المقررة الخاصة نداء عاجلا آخر إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن بابويو أوليكو وهو جندي طفل في السابعة عشرة من عمره أفيد أن محكمة النظام العسكري حكمت عليه بالإعدام في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

١٠٩- وأحاطت المقررة الخاصة علما في تقريرها السابق إلى اللجنة برد حكومة اليمن على استبيان أرسلته إليها في تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن تطبيق حكومة الإعدام. وذكرت حكومة اليمن في ردها أنها بصدد وضع قانون يحدد السن القصوى للأحداث بثمانية عشر عاما، ما يعني أن أحكام الإعدام لن تفرض على أشخاص دون الثامنة عشرة من عمرهم. وحثت المقررة الخاصة حكومة اليمن على تنفيذ هذا الإصلاح بلا إبطاء. وأبلغتها حكومة اليمن في رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ أن التعديل المقترح الذي يحظر توقيع عقوبة الإعدام على أشخاص دون سن الثامنة عشرة هو قيد المناقشة في مجلس النواب، وأن هذا الإصلاح سيصدر بعد ذلك بموجب مرسوم رئاسي.

١١٠- وقـــد أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٤/١٩٨٩ بأن تعزز الدول حماية حقوق الذين يواجهـــون عقوبـــة الإعدام بإلغاء هذه العقوبة للأشخاص الذين يعانون تخلفا عقليا أو ضعفا بالغا في القدرات العقلـــية. كمـــا أن الضمانات الرامية إلى حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام تقضي بعدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين اختلت قواهم العقلية. وتؤيد المقررة الخاصة بشدة هذه التوصيات وتحث الدول على اتخـــاذ الإجراءات اللازمة لإدراج هذه القيود في قوانينها. وهي تعتقد أيضا أن الشيخوخة تسبب العجز أحيانا، الأمر الذي يمكن أن يؤثر في قدرات الشخص العقلية والبدنية.

١١١- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وجهت المقررة الخاصة نداءات عاجلة لصالح ستة أشخاص في الولايات المتحدة وشخص واحد في اليمن يواجهون الإعدام بعد أن صدرت بحقهم أحكام بالإعدام على الرغم من وجود دلائل تشير إلى إصابتهم بمرض أو عجز عقلي.

١١٢- وردا عـــلى النداء العاجل الذي وجهته المقررة الخاصة في قضية السيد حسين المعمري، أفادت حكومة الـــيمن أن قضـــيته جازت المراحل والإجراءات المقررة قانونا، بما في ذلك المحكمة العليا في اليمن. إلا أن أيا من المحاكم المعنية لم تجد أن المدعى عليه يعاني اختلالا عقليا، ولم تكتشف أي مخالفات في إجراءات المحاكمة.

١١٣- وفي ٢٥ أيلـــول/سبتمبر ٢٠٠١، ردت المحكمة العليا في الولايات المتحدة قضية إرنست مكارفر المشار إليها أعلاه لأن أساسها لم يعد قائما. وعلمت المقررة الخاصة أنه بعد أن وافقت المحكمة العليا على إعادة النظر في قضية مكارفر سنت ولاية كارولينا الشمالية قانونا يحظر توقيع أحكام الإعدام على المعوقين عقليا. ورغم ما أفيد من أن هذا القانون ينطبق بأثر رجعي فإن أحكام الإعدام المقررة من قبل لا تبدل تلقائيا على ما يبدو.

١١٤- ويساور المقررة الخاصة قلق عميق لأن عقوبة الإعدام تطبق في عدد من البلدان على جرائم لا تدخل في فـــئة "أشـــد الجرائم خطورة" على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتنص الفقرة ١ من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام على أن نطاق الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام لا ينبغي أن يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة. وتعتقد المقررة الخاصة اعتقادا راسخا أن هذه القيود تستبعد إمكانية فرض عقوبة الإعدام على الجرائم الاقتصادية وغيرها من الجرائم المعروفة بأنها جرائم بلا ضحايا، أو الأعمال المتعلقة بالقيم الأخلاقية السائدة، أو الأنشطة ذات الطابع الديني أو السياسي - بما في ذلك أفعال الخيانة أو التجسس أو الأفعال الأخرى التي لا يوجد تعريف محدد بشأنها والتي توصف عادة بأنها "جرائم ضد الدولة". وتشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء فرض عقوبة إعدام ملزمة على الجرائم التي لا تدخل في نطاق "أشد الجرائم خطورة " أو في الحالات التي لا تحترم فيها معايير المحاكمة العادلة. وفي كثير من الحالات، لا تراعى الحالة العقلية أو البدنية للجاني ولا تستثنى الحوامل من تطبيق هذه العقوبة. كما أن الغموض يشوب بعض القوانين التي تقضي بتوقيع عقوبة إعدام ملزمة.

١١٥- وفي هـــذا الصـــدد، وجهت المقررة الخاصة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ نداء عاجلا مشتركا مع المقـــررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى حكومة نيجيريا بشأن قضية السيدة صفية حسيني تونغـــار-تودو التي أفيد أن محكمة في غواداباوا بولاية سوكوتو حكمت عليها بالرجم حتى الموت لأنها مارست الجنس قبل الزواج. ويجدر بالذكر، حسبما أفادت التقارير، أن السيدة تونغار-تودو كانت حاملا في ذلك الحين وأن شريكها المزعوم برأته المحكمة نفسها لافتقارها إلى أدلة كافية لمحاكمته.

١١٦- وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وجهت المقررة الخاصة نداء عاجلا مشتركا مع الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران بشأن قضية مصطفى نيخبكت الذي أفادت التقارير أن المحكمة في أرومية حكمت عليه بالإعدام لأنه كتب شعارات معادية لزعيم البلد. ووجهت حكومة إيران في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ رسالة إلى المقررة الخاصة، سبقت الإشارة إليها أعلاه، تناولت فيها قضية نيخبكت قائلة إن هذا النوع من الجرائم، إذا أثبتـــتها محكمـــة قانونية، يعاقب عليها بالحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين. وفي الرسالة نفسها، أفادت الحكومة أيضا أن أكبر محمـــدي الذي اعتقـــل في أثناء مظاهرة طلابية أشير إليها في تقرير المقررة الخاصة السابق

(E/CN.4/2000/9/Add.1، الفقرة ٢٤٥)، لم يحكم عليه بالإعدام كما ذكر في التقرير وإنما حكم عليه بالسجن ١٥ سنة.

١١٧- ومن دواعي القلق الأخرى أسلوب تطبيق عقوبات الإعدام. إذ لا يزال الإعدام شنقا أمام الملأ وغيرها من أشكال الإعدام اللاإنسانية تمارس في عدد كبير من البلدان. وتود المقررة الخاصة أن تذكر بأن الفقرة ٩ من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام تنص على أنه "إذا فرضت عقوبة الإعدام وجب تنفيذها على نحو يسفر عن أدنى قدر ممكن من المعاناة".

١١٨- وفي هذا الصدد، وجهت المقررة الخاصة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ نداء عاجلا مشتركا مع الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران والمقررين الخاصين المعنيين بالتعذيب وبالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى حكومة إيران بشأن قضية السيدة مريم أيوبي التي أفادت التقارير أنه حكم عليها بالرجم حتى الموت.

٢- المحاكمة العادلة

١١٩- لا بد للإجراءات القانونية الخاصة بالجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام من الالتزام بأعلى درجات نزاهة القضاء وكفاءته وموضوعيته واستقلاله، وفقا للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. ويجب أن يتمتع المدعى عليهم الذين يواجهون عقوبة الإعدام تمتعا كاملا بالحق في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل الدعوى، وينبغي افتراض براءتهم إلى أن تثبت إدانتهم بما لا يدع مجالا للشك المعقول. ويجب تطبيق هذه الضمانات في جميع الحالات بدون استثناء ولا تمييز. من الأساسي أيضا أن تثبت هذه الإجراءات القانونية على احترام وضمان حق مراجعة الجوانب الوقائعية والقانونية للقضية أمام هيئة أعلى ينبغي أن تكون مؤلفة من قضاة غير القضاة الذين فصلوا في القضية في الدرجة الأولى. ولا يجوز الاستثناء من حق المدعى عليه في التماس العفو أو الرأفة أو إبدال الحكم. ويشار في هذا الصدد إلى التوصية التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، وعنوانها "تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام"، ومفادها أن على الدول الأعضاء النص على وجوب الاستئناف أو المراجعة في جميع قضايا الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، مع توفير احتياطات طلب الرأفة أو العفو فيها جميعا.

١٢٠- وتلاحظ المقررة الخاصة أن محكمة الاستئناف لشرق الكاريبي قررت في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ أن فرض عقوبة الإعدام الإلزامية في بلدان الكاريبي مخالف للدستور. ويسري القرار في البلدان السبعة المشمولة بولاية المحكمة وهي: أنتيغوا وبربودا، ودومينيكا، وغرينادا، ومونتسيرات، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، ويسري كذلك في إقليم أنغيلا البريطاني المستقل. وقد أصدرت المحكمة قرارها في

قضـــيتين حدثتا في سانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا على التوالي، وأحيلتا إليها من اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص في لندن.

١٢١- وتدخلت المقررة الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض في ثلاث قضايا خاضعة لولاية السلطة الفلسطينية. وقد أفادت التقارير أن المدعى عليهم في هذه القضايا صدرت بحقهم أحكام بالإعدام في محاكمات لا تمتثل للمعايير الدولـــية للمحاكمة العادلة أو حرموا من حقهم في استئناف الأحكام الصادرة ضدهم. ووجهت أيضا نداءات عاجلة لصالح أشخاص في الأردن وأوزبكستان وباكستان وطاجيكستان ادعي أنه صدرت بحقهم أحكام بالإعدام بعد تعذيبهم أثناء الاستجواب وحرمانهم من الحق في محاكمة عادلة. ووجهت أيضا نداء مشتركا مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين إلى حكومة فييت نام بشأن السيد بوي هو تاي الذي أفادت التقارير أنه حكم عليه بالإعدام دون أن يسمح له بالاستعانة بمستشار قانوني. وذكرت الحكومة في ردها أن ثلاثة من محامي الدفاع ساعدوا السيد بوي هو تاي أثناء محاكمته.

١٢٢- وقد تؤثر ممارسة إنشاء المحاكم أو الهيئات القضائية الخاصة في مواجهة حالات النزاع الداخلي أو الظروف الاستثنائية الأخرى تأثيرا خطيرا أيضا في حق المدعى عليهم في محاكمة عادلة. وكثيرا ما يكون قضاة هذه المحاكم على صلة وثيقة بسلطات إنفاذ القانون أو الجيش ويخضعون أحيانا لمساءلتها المباشرة. وكثيرا ما يكون الغرض من إنشاء هذه المحاكم هو تعجيل المحاكمات ما قد يؤدي إلى إصدار أحكام متسرعة بالإعدام. وتشير بعض التقارير إلى وقـــوع انتهاكات خطيرة لمعايير المحاكمة العادلة فيما يتعلق بالدعاوى المقامة أمام المحاكم الخاصة، ولا سيما فيما يخص استقلال القضاء ونزاهته.

١٢٣- وتشـــعر المقـــررة الخاصة بالقلق أيضا إزاء حالة الأجانب الذين ينتظرون حاليا تنفيذ حكم الإعدام في الولايـــات المتحدة الأمريكية والذين تفيد التقارير أنهم حوكموا من دون إطلاعهم على حقهم في الحصول على مساعدة قانونية من قنصلياتهم بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وجهـــت المقـــررة الخاصة إلى حكومة الولايات المتحدة نداء عاجلا بشأن قضية خيراردو فالديس مالتوس، وهو مواطن مكسيكي كان مقررا إعدامه في أوكلاهوما في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١. فبالإضافة إلى الادعاءات التي تشير إلى عدم تقديم مساعدة قانونية كافية لـــه والدلائل التي تشير إلى تخلفه وإصابته بمرض عقلي، تبين أنه لم يبلغ قـــط بحقه كمواطن أجنبي في التماس المساعدة من قنصليته. وأفيد أن حكومة المكسيك لم تكن على علم بقضية مالـــتوس حتى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بعد أن صدر عليه الحكم. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت محكمة الاستئناف الجنائي في أوكلاهوما وقف تنفيذ الحكم في خيراردو فالديس مالتوس لأجل غير محدد.

٣- استصواب إلغاء عقوبة الإعدام

١٢٤- سبق للمقررة الخاصة أن أعربت عن عميق قلقها إزاء عدم قدرة عدد من البلدان التي أبقت على عقوبة الإعـــدام على التقيد بالضمانات والقيود ذات الصلة لدى تطبيق هذه العقوبة. ففي البلدان ذات النظام القانوني القـــوي عمومـــا الـــتي أبقت على عقوبة الإعدام، كثيرا ما تختفي في مرحلة الاستئناف وحتى في المراحل التالية الضمانات المطلوبة لكفالة محاكمة عادلة. وقد يؤدي ذلك إلى غياب القضايا التي لا تتابع متابعة دقيقة عن انتباه النظام القانوني والمجتمع المدني.

١٢٥- والجديـــر بالملاحظة أن المجتمع الدولي قرر عدم إدراج عقوبة الإعدام في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولا تتوخى المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي فرض عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة التي ستعرض على نظرها. ولذلك فإن فرض هذه العقوبة على الصعيد الوطني لجرائم أقل خطورة يتنافى ومبدأ تناسب العقوبة مع خطورة الجريمة. ولهذا السبب، تعتقد المقررة الخاصة أن الحفاظ على مبدأ المساواة والعدالة يستوجب عدم المعاقبة بالإعدام على جميع الجرائم الأقل خطورة من الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي.

١٢٦- وبدأ العالم يتجه شيئا فشيئا صوب الحد من استخدام عقوبة الإعدام. فقد ألغى نحو ٧٥ بلدا وإقليما هذه الممارسة، وامتنع زهاء ٣٠ بلدا عن تطبيق عقوبة الإعدام في السنوات العشر الماضية. وتراجع تطبيق عقوبة الإعدام تراجعا ملحوظا في بعض البلدان التي أبقت عليها في قوانينها.

سادسا- متابعة التوصيات

١٢٧- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٥/٢٠٠١، إلى المقررة الخاصة متابعة التوصيات التي قدمتها في الـــتقارير التي وضعتها بعد زيارة بلدان بعينها. والمتابعة المتماسكة والوافية للتوصيات هي في حقيقة الأمر عنصر أساسي في أداء المقررة الخاصة لولايتها. إلا أنها تأسف لكون الموارد الموضوعة تحت تصرفها حتى الآن لم تسمح لها بعقـــد حـــوار جـــاد ومنتظم مع الحكومات في هذا الشأن. ومع ذلك فهي تود اغتنام هذه الفرصة لإبداء بعض الملاحظات في إطار متابعة بعثاتها الميدانية السابقة.

١٢٨- قامـــت المقـــررة الخاصـــة منذ تعيينها بست زيارات قطرية. وكانت البعثة الأولى إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وألبانيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩. وكان الغرض من هذه الزيارة هو تقييم الحالة في كوسوفو. وكانت بعثتها الثانية إلى المكسيك في الفترة من ١٢ إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٩. ووفقا للقرار دإ-١/٤ الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية الخاصة بتيمور الشرقية، قامت المقررة الخاصة في

الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ببعثة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وفي الفترة من ٥ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قامت بزيارة مملكة نيبال. وكانت آخر بعثتين لها إلى تركيا في الفترة من ١٩ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠١، وإلى هندوراس في الفترة من ٦ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١. وتود المقررة الخاصة اغتنام هذه الفرصة لتعرب للحكومات المعنية عن شكرها لما وفرته من تسهيلات لهذه البعثات.

١٢٩- وقدمت المقررة الخاصة، بعد بعثتها إلى المناطق المجاورة لكوسوفو، عددا من الملاحظات والتوصيات الأولية بشأن الحالة. وأيدت المقررة الخاصة في تقريرها (E/CN.4/2000/3/Add.2) وجود المجتمع الدولي في المنطقة من أجل جمع معلومات موثوق بها عن انتهاكات حقوق الإنسان المبلغة. ودعت إلى التحقيق في أعمال القتل المنهجية والمدروسة ومحاكمة المتورطين فيها. وشددت على ضرورة ضمان استقلال الإجراءات القانونية التي بدأت في جو من السخط والكراهية. وأشارت المقررة الخاصة إلى ضخامة التحديات التي تنطوي عليها إعادة بناء مجتمع أصيب بصدمة عنيفة، وخاصة إذا لم يوضع حد للأعمال الانتقامية. وأخيرا، اقترحت المقررة الخاصة إجراء نقاش متعمق بشأن القضايا الرئيسية، ومنها مشاركة المجتمع الدولي في الأوضاع المتأزمة والحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات خلاقة للعمل الوقائي.

١٣٠- ولاحظت إحراز بعض التقدم في تقديم المسؤولين عن الأعمال الوحشية المرتكبة في كوسوفو للعدالة. إلا أن عددا كبيرا من المشتبه فيهم الرئيسيين لا يزالون طليقين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في وقت يجري فيه ميدانيا اكتشاف وجمع أدلة جديدة على ارتكاب أعمال قتل واسعة النطاق خارج القضاء. وتقع على عاتق حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مسؤولية ضمان عدم إفلات الأشخاص الذين أمروا بارتكاب هذه الجرائم والأشخاص الذين نفذوها من العقاب. وفي كوسوفو نفسها، قطعت خطوة جديدة نحو عودة الأمور إلى نصابها مع عقد الانتخابات النيابية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وعلى الهيئات المنتخبة حديثا أن تتخذ تدابير عاجلة لضمان وقف الانحراف الحالي نحو الإفلات من العقاب، بحيث يستطيع شعب كوسوفو بناء مجتمع قائم على سيادة القانون وحقوق الإنسان. ويجب وضع حد للاعتداءات العنيفة والاغتيالات السياسية التي يتعرض لها السكان المحليون من صرب وغجر وألبان والتي ما برحت تتزايد في المنطقة في السنوات القليلة الماضية. وفي هذا السياق، تود المقررة الخاصة أيضا تشجيع بعثة الأمم المتحدة والقوة الأمنية الدولية في كوسوفو على مواصلة تعزيز نشاطهما الرامي إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، كما هو مطلوب في قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

١٣١- وأبدت المقررة الخاصة، بعد بعثتها إلى تيمور الشرقية، عددا من الملاحظات والتوصيات، كان بعضها موجها إلى المجتمع الدولي، بما في ذلك إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وبعضها إلى حكومة إندونيسيا وبعضها إلى شعب وقيادة تيمور الشرقية. ومنذ ذلك الحين، ما انفكت المقررة الخاصة تتابع التطورات

في تـــيمور الشـــرقية، وهي تود اغتنام هذه الفرصة لإبداء بعض الملاحظات بشأن الحالة. فقد تعذر تحديد عدد الأشـــخاص الذين أودت بحياتهم أعمال القتل في عام ١٩٩٩ على وجه من الدقة، إلا أن المحققين في الميدان تلقوا تقارير تفيد أن نحو ٨٠٠ إلى ٩٠٠ شخص لقوا حتفهم في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. واســـتخرجت رفات زهاء ٢٨٠ شخصا في تلك الفترة. وحتى تاريخ كتابة هذه السطور، أمكن تحديد هويـــة ٩٨ جثة من هذه الجثث. وأظهرت التحقيقات الموقعية أن معظم الضحايا دفنت في مقابر فردية باستثناء حـــالات قلـــيلة. وتتولى أعمال التحقيق في أحداث عام ١٩٩٩ في تيمور الشرقية وحدة الجرائم الخطيرة التابعة لمكتـــب المدعـــي العام. ويتولى النظر في القضايا والمحاكمة عليها فريق خاص من ثلاثة قضاة أحدهم من تيمور الشـــرقية والآخران قاضيان دوليان. وللفريق اختصاص مطلق في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ولـــه أيضا اختصاص في جرائم القتل والتعذيب والجرائم الجنسية المرتكبة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

١٣٢- وأحـــرز تقـــدم في التحقيق في هذه الجرائم والمحاكمة عليها، على الرغم من استمرار النقص في الموارد والموظفـــين، بمن في ذلك خبراء الطب الشرعي والمحامون والمحققون. وصدرت حتى منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ٣٢ لائحة اتهام ضد ٦٢ شخصا يدعى أنهم شاركوا في أعمال القتل والاضطهاد والإبعاد التي تعرض لها السكان المدنيون. ويقال إن سبعة عشر شخصا من هؤلاء الأشخاص يعيشون أحرارا طليقين في إندونيسيا. وتتعلق تسعة من لوائح الاتهام بجرائم ضد الإنسانية، وتشمل جميع القضايا ادعاءات بالقتل العمد وواحدة ادعاء بالإبادة. ويوجـــد في الوقت الحاضر ٢٦ شخصا رهن الاحتجاز، منهم ٢٤ متهمون بالقتل العمد. وحتى منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أدين ما مجموعه ١١ شخصا بارتكاب جرائم خطيرة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وتلاحظ المقررة الخاصة أن شخصا واحدا حتى الآن من هؤلاء الأشخاص، وهو قـــائد سابق لميليشيا بيسي ميراه بوتيه، صدرت بحقه لائحة اتهام واعتقل لاشتراكه في مجزرة كنيسة ليكيكا في ٦ نيســـان/أبريل ١٩٩٩ (ورد ذكرها في تقرير البعثة المشتركة للمقررين الخاصين، A/54/660). إلا أنها علمت أن أحدا لم يتهم بشأن المجزرة المرتكبة في كنيسة سواي في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

١٣٣- واتخذت حكومة إندونيسيا، من جهتها، بعض الخطوات في سبيل التحقيق مع أشخاص خاضعين لولايتها ومحاكمـــتهم بعـــد اتهامهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في تيمور الشرقية. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠١، وقعت الرئيسة ميغاواتي سوكارنوبوتري مرسوما يقضي بإنشاء محكمة مخصصة لقضايا حقوق الإنسان في تـــيمور الشرقية. وأفيد أن المرسوم يحصر اختصاص المحكمة في نظر القضايا التي حدثت خلال فترة شهرين فقط، نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وفي ثلاث مناطق فقط هي مناطق ديلي وليكيكا وسواي. ولم تكن المحكمة قـــد بدأت عملها بعد لدى كتابة هذه السطور. وأصدرت وحدة الجرائم الخطيرة التابعة لمكتب المدعي العام في تـــيمور الشـــرقية لوائـــح اتهـــام ضد عسكريين إندونيسيين وأعضاء سابقين في الميليشيات مقيمين في الأراضي

الإندونيسية. وبموجب مذكرة التفاهم التي وقعها الممثل الخاص للأمين العام بشأن تيمور الشرقية والنائب العام الإندونيسي، أحيلت إلى مكتب النيابة العامة في جاكرتا طلبات متكررة لاستجواب الأشخاص المعنيين وتلقي أدلة مستندية. وأفيد أن أيا من هذه الطلبات لم يتحقق.

١٣٤- وترحب المقررة الخاصة بالاهتمام الفعلي الذي أبدته حكومة المكسيك في تقريرها الصادر عقب البعثة التي أجرتها في تموز/يوليه ١٩٩٩ (A/CN.4/2000/3/Add.3). وتتطلع إلى مواصلة الحوار مع الحكومة بشأن متابعة تقريرها. واتخذت الحكومة بعد زيارة المقررة الخاصة خطوات لفتح حوار مع جماعات المعارضة المسلحة. ونوقش أيضا إصلاح نظام العدالة المثير للجدل في البلد. كما تتفاوض الحكومة مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل وضع برنامج للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان والبدء بتنفيذه في المكسيك. إلا أن المقررة الخاصة تشعر بالقلق إزاء استمرار التهديدات والاعتداءات في السنوات الثلاث الماضية ضد أشخاص عاملين في ميدان حقوق الإنسان. ويبين اغتيال السيدة ديغنا أوتشوا إي باسيدو في مكسيكو سيتي في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بوضوح مدى الأخطار المحدقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان في المكسيك. وتشير المقررة الخاصة أيضا إلى تقارير تفيد أن الحكومة واصلت استخدام الجيش في مهام إنفاذ القانون. وأوصت المقررة الخاصة في تقريرها عن بعثتها بتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. إلا أن التقارير تشير إلى أن السلطات المعنية لا تزال تمتنع عن تطبيق كثير من توصيات اللجنة الوطنية. ويبدو أيضا أن التقدم المحرز كان بطيئا في وضع حد لإفلات وكلاء الدولة وبعض فئات السكان المميزة من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، كما نوقش في تقرير المقررة الخاصة.

١٣٥- وتثير الحالة في نيبال قلقا متزايدا. ففي منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وبعد وقف لإطلاق النار استمر أربعة أشهر، اندلع القتال مجددا بين القوات الحكومية والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) مما أدى إلى خسائر فادحة في الأرواح في كلا الجانبين. وإزاء تدهور الحالة، أعلن الملك جيانندرا بير بيكرام شاه ديف حالة الطوارئ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وأثارت حادثة القتل المفجعة لجلالة الملك بيرندرا بير بيركام شاه ديف وعدد من أفراد الأسرة المالكة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ حالة جديدة من اللايقين والاضطراب السياسي في البلد. وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمرت المصادمات بين القوات الحكومية وعناصر مسلحة من الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي). وأفيد أن أفرادا من الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) قاموا، في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بإعدام تسعة من عناصر الشرطة بإجراءات موجزة في تولي بمنطقة دايلخ، بعد القبض عليهم واحتجازهم مع ١٩ شرطيا آخر. وقد لقي نحو ٢ ٠٠٠ شخص مصرعهم منذ اندلاع النزاع في عام ١٩٩٦.

سابعا- الملاحظات الختامية والتوصيات

١٣٦- لا تـــزال الحالـــة المتعلقة بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا مروعة في مناطق المنازعات المسلحة. وترجع معظم هذه المنازعات إلى التوترات العرقية والدينية التي تترك بلا علاج أو تقمع إلى أن تنفجر بعنف. ويجب أن تتحرى الحكومات والهيئات الدولية الرئيسية على سبيل الاستعجال طرق التصدي لحالات النزاع والعنف الناشئة في مرحلة مبكرة لتتسنى حماية أرواح المدنيين الأبرياء وأمنهم. ويستمر انتهاك الحق في الحياة في الـــبلدان المحـــرومة من نظام ديمقراطي أو التي لا يزال نظامها الديمقراطي في طور النشوء. ويدفع سوء الإدارة بالحكومـــات إلى الاعـــتماد على قوى الأمن لضبط معدلات الجريمة أو غيرها من أشكال العنف أو حتى لمواجهة معارضـــيها بأساليب عنيفة ما يؤدي لا محالة إلى زيادة احتمالات الإعدام خارج نطاق القضاء. ولا يزال مناخ الإفلات من العقاب السائد في بلدان كثيرة أرضا خصبة لتعسف قوى الأمن بما في ذلك لجوؤها إلى الإعدام خارج نطاق القضاء.

١٣٧- ويشير عدد متزايد من التقارير إلى حدوث انتهاكات حقوق الإنسان على يد جهات غير حكومية تستمر في قتل المدنيين الأبرياء بلا عقاب. وينعم كثير من هذه الجهات بتسامح أو حماية الحكومة أو أجهزتها الاستخبارية أو يرتبط بها. وتوجد أيضا جهات غير حكومية تشكل مصدر تهديد خطير للحكومات، ويستمر المدنيون العزل في دفـــع الثمن بأرواحهم في هذه الحالات. ومما يثير الانزعاج بوجه خاص المنازعات المسلحة التي تمتد فترات طويلة لأن حـــلها يزداد تعقيدا ولأن الحكومات تتردد أكثر فأكثر في مواجهة التحدي الصعب المتمثل في إعادة إحلال السلام.

التوصيات

١٣٨- ينـــبغي إعـــادة النظر في التوصيات المقدمة في تقرير المقررة الخاصة السابق (E/CN.4/2001/9) وقراءتها مقترنة بهذا التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، تود المقررة الخاصة تقديم التوصيات التالية آملة أن تلقى اهتماما.

١- الإبادة الجماعية

١٣٩- تود المقررة الخاصة أن تؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية، تقع على عاتق السلطات الوطنية. بيد أنه في حالة عدم استعداد القضاء الوطني لأداء هذه المهمة أو عدم قدرته على ذلك، يجب أن يكفل المجتمع الدولي التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتم على نطاق واسع وبصورة منهجية في إطار ولاية قضائية عالمية أوسع. وترحب المقررة الخاصة باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعتقد أن المحكمة ستقوم بدور هام مكمل للنظم القانونية الوطنية العاجزة أو

الراغـــبة عن مكافحة الإفلات من العقاب بممارسة ولايتها الخاصة. وتوجد حاجة إلى آلية دائمة للمحاكمة على جريمة الإبادة الجماعية كلما وحيثما حدثت دون إفساح أي مجال كان للانتقائية. وفي هذا السياق، تدعو المقررة الخاصة الدول إلى تعجيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالتصديق على نظامها الأساسي بدون تأخير لا مبرر له.

٢- لجوء الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى الاستخدام المفرط للقوة

١٤٠- ينـــبغي أن تكفل الحكومات حصول أفراد شرطتها وأمنها على تدريب شامل في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالقيود على استخدام القوة والأسلحة النارية أثناء أداء الخدمة. وينبغي أن يشمل هذا التدريب تدريس طرق السيطرة على الجماهير بدون اللجوء إلى استعمال القوة المفضية إلى الموت. وينبغي إجراء تحقيقات شـــاملة في جمـــيع الحالات التي يلجأ فيها وكلاء الدولة إلى الاستخدام المفرط للقوة وتقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى القضاء، حتى في أوقات القلاقل السياسية.

٣- حالات الوفاة أثناء الاحتجاز

١٤١- ينبغي إجراء تحقيق فوري وشامل في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز تتولاه هيئة مستقلة عن الشرطة أو عن سلطات السجن. وينبغي أن تكفل الحكومات حقوق المحتجزين في استقبال محاميهم وأسرهم وفي الحصول على الرعاية الطبية الكافية. وعند الاقتضاء، ينبغي أن تواصل الحكومات توطيد تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمـــر وأن تســـمح لمندوبـــيها بحرية الوصول دون عائق إلى أماكن الاحتجاز. وينبغي، في البلدان التي لديها التســـهيلات المناسبة، أن تكون الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون ملزمة بإبلاغ اسم أي شخص محتجز لديها على ذمة التحقيق أو لأي سبب آخر إلى مكتب المدعي العام بالوسائل الإلكترونية. كما ينبغي الإبلاغ فورا عن إخلاء ســـبيل الشخص. وينبغي نصب أجهزة مراقبة تلفزيونية ونظم صوتية في الأماكن العامة داخل السجون وإتاحتها للمدعي العام عند الطلب ليتسنى تحديد هوية الموظفين المتهمين بالقتل أثناء الاحتجاز وتسهيل التحقيقات المناسبة.

٤- التهديدات بالقتل

١٤٢- تحـــث المقـــررة الخاصـــة الحكومات على الاعتراف بأن من واجبها ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بما في ذلك واجب التحقيق في جميع التهديدات بالقتل أو محاولات القتل التي تبلغ إليها، بصرف النظر عن عنصر الضحية أو انتمائها العرقي أو عقيدتها الدينية أو اقتناعها السياسي أو غير ذلك من ســـمـــات الضـــحية. ويجـــب أن تتخذ الحكومات أيضا تدابير وقائية فعالة لحماية أمن وسلامة الذين يواجهون أو يتعرضون بصورة خاصة للإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا. وينبغي في الوقت ذاته أن تشـــجب الحكومـــات الـــتهديدات بالقتل علنا وبقوة وثبات، وأن تضع وتساند السياسات والبرامج التي تدين استخدام العنف وأن تشجع على تهيئة مناخ من التسامح.

٥- خطر الطرد المحدق بالأشخاص إلى بلدان تكون فيها حياتهم عرضة للخطر

١٤٣- تشـــجع المقررة الخاصة بقوة الحكومات التي لم تصدق بعد على الاتفاقية والبروتوكول المتعلقين بوضع اللاجئين على القيام بذلك. وينبغي أن تمتنع الحكومات في جميع الأوقات عن طرد الأشخاص في الحالات التي لا يكـــون فيها احترام حقهم في الحياة مكفولا تماما. وينبغي أن تحظر في جميع الأوقات الإعادة القسرية للاجئين أو المشردين داخليا إلى البلدان أو المناطق التي لا يكون فيها احترام حقهم في الحياة مكفولا تماما، وأن تحظر أيضا في جميع الأوقات إغلاق الحدود أمام الأشخاص الذين يحاولون الفرار من بلد ما. وعند الاقتضاء، ينبغي أن يتأهب المجتمع الدولي لمساعدة البلدان التي تواجه تدفقا ضخما للاجئين الذين قد تكون حياتهم معرضة للخطر، لتمكين البلد المضيف من استقبال هؤلاء الأشخاص بأمان وكرامة.

٦- التقصير

١٤٤- يعد عدم إقامة العدل حسب الأصول شكلا من أشكال التقصير. وخير سبيل إلى معالجة هذه المشكلة هو أن تـــدأب الحكومات على إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتحسين قدرتها على الحكم وإنشاء آليات ومؤسسات مستقلة تكفل مساءلة الموظفين الحكوميين. وينبغي أن توفر البلدان المانحة والأمم المتحدة مساعدة تقنية للحكومات التي تبدي استعدادا لتحسين المهارات اللازمة للحكم السديد.

٧- الإفلات من العقاب

١٤٥- ما زال الإفلات من العقاب قائما في بعض البلدان كثقافة سياسية راسخة. وللقضاء عليه، ينبغي أن تثبت الحكومـــات التزامها التام بسيادة القانون. ويجب أن يستمر المجتمع المدني في تعبئة الرأي العام ضد جميع أشكال الإفـــلات مـــن العقـــاب على جرائم القتل العمد. ويجب في حالات أخرى تعزيز النظام القانوني وتطوير طرق التحقيق.

٨- انتهاك حق الطفل في الحياة

١٤٦- ينبغي للحكومات، ولا سيما حكومات البلدان التي يشكل الأطفال فيها نسبة عالية من السكان، أن تعيد ترتيب الأولويات في سياساتها الوطنية وفي إنفاق الموارد بحيث تركز على حقوق الطفل تركيزا قويا. وينبغي، فيما يخص استخدام الأطفال في الجريمة المنظمة، معاقبة الذين يستغلون الأطفال وليس الأطفال أنفسهم. وينبغي إنشاء وتدريب قوة خاصة من الشرطة التي تراعي احتياجات الأطفال. وينبغي حصر عمل هذه القوة بشؤون الأطفال.

٩- انتهاك حق المرأة في الحياة

١٤٧- يرجع السبب الرئيسي لاستمرار ممارسة جرائم "الشرف" إلى عدم توافر الإرادة السياسية لدى الحكومات لتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة. وتحث المقررة الخاصة الحكومات على إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لضمان عدم معاملة جرائم القتل هذه معاملة تمييزية بموجب القانون وتوعية هيئاتها القضائية بمسائل التمايز بين الجنسين. وينبغي تقديم من يهددون حياة الضحايا الإناث إلى القضاء. ولا ينبغي السماح للإصلاحيات ومراكز الاحتجاز التي تشرف عليها الحكومات بإرغام النساء على البقاء فيها حفاظا على حياتهن. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال استخدام السجون في احتجاز النساء المعرضات لجرائم الشرف.

١٠- الحق في الحياة والميول الجنسية

١٤٨- تشجع المقررة الخاصة الحكومات على تجديد جهودها الرامية إلى حماية أمن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الجنسية وحقهم في الحياة. وينبغي إجراء تحقيقات فورية وشاملة في جرائم القتل العمد والتهديد بالقتل بصرف النظر عن الميول الجنسية للشخص المعني أو الأشخاص المعنيين. وينبغي أن تشمل التدابير السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على كره الشواذ جنسيا والتحيز ضدهم وتوعية الموظفين الحكوميين وعموم الناس بالجرائم وأعمال العنف الموجهة ضد أفراد الأقليات الجنسية.

١١- عقوبة الإعدام

١٤٩- تلاحظ المقررة الخاصة عدم التقيد بالإجراءات الوقائية والضمانات الرامية إلى حماية من يواجهون عقوبة الإعدام في عدد كبير من الحالات المعروضة عليها. وتشعر بالقلق أيضا إزاء انعدام الشفافية والمعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام وبتنفيذ أحكام الإعدام. ولهذا تناشد جميع الحكومات المؤيدة للإبقاء على عقوبة الإعدام أن تفرض إيقاف تنفيذ الأحكام وأن تنشئ لجانا وطنية لتقديم تقارير عن الحالة في ضوء المعايير والقرارات الدولية قبل العودة إلى تنفيذ هذه الأحكام. ولا توقع عقوبة الإعدام على الأطفال الذين كانوا دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة إلا في عدد محدود للغاية من البلدان. وهناك توافق آراء فعلي بشأن ضرورة إلغائها. وتحث المقررة الخاصة البلدان القليلة التي ما زالت توقع عقوبة الإعدام على الأطفال على إلغاء هذه الممارسة. وبغية التثبت من مدى التقيد بالضمانات المتصلة بعقوبة الإعدام، تحث المقررة الخاصة على أن تورد في كل حكم تصدره بتوقيع عقوبة الإعدام الضمانات الواجب مراعاتها وعلى أن تعلن هذه الأحكام.

- - - - -